المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (213) - الجزء (2) - السّنة (59) - محرّم 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٣) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٩) - محرَّم ١٤٤٧هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

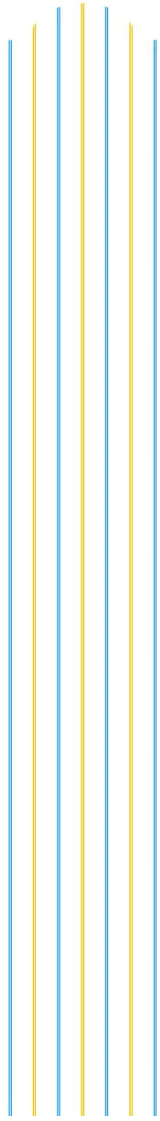

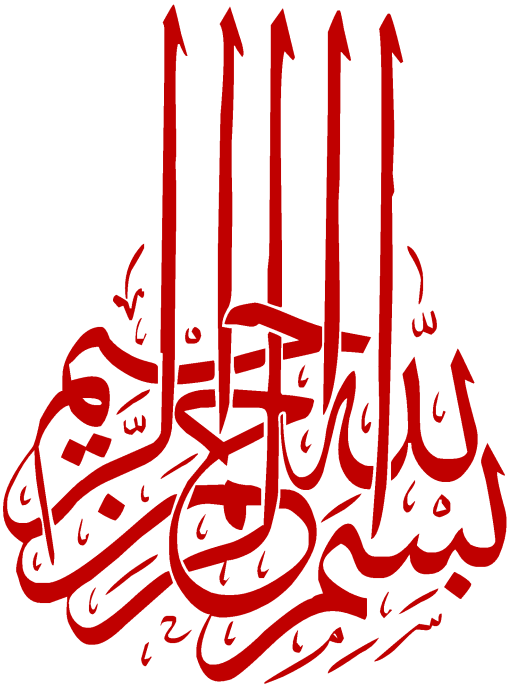
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
-١	حديث فريعة بنت مالك في مكث المتوفى عنها في بيتها حتى تنتهي عدتها - دراسة حديثيَّة تحليليَّة - أ . د / بندر بن نافع بن بركات العبدلي	١١
-٢	ظاهرة الإرجاء في الفكر الحداثي العربي المعاصر محمد أركون نموذجًا أ / سارة بنت حسن بن محمد عطية	٦١
-٣	فتوى للحافظ عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ) رحمه الله في حكم الشهادة للأئمَّة الأربعة بالجنة - دراسة وتحقيق - د / عبد المجيد بن إبراهيم العويفي	١١٩
-٤	جناية المتكلمين على عوام المسلمين د / تيغرمت عبد الحليم	١٧٣
-٥	الدِّلالات العقدية لحديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه في إثبات صفة الضَّحك لله عز وجل د / أسامة بن إبراهيم التركي	٢٣٥
-٦	الانتفاع بلبن الأتان في المنظفات المعاصرة وبيعها - دراسة فقهيَّة - د / إبراهيم بن صالح بن عبد الرحمن المحيسن	٣٠٥
-٧	استعمال الرجال للذهب ومستجداته المعاصرة - دراسة فقهيَّة مقارنة - د / يوسف بن سليمان بن حمد العودة	٣٦١
-٨	إثبات النسب بالحمض النووي - دراسة فقهيَّة مقارنة بنظام الأحوال الشخصيَّة السعودي - د / صالح بن ناصر بن عثمان الصبيحي	٤٣٥
-٩	مراعاة المأمومين في الصلاة أنواعها، وضوابطها، وأحكامها الفقهيَّة د / راشد بن عبد الله بن إبراهيم آل داود	٥٤١
-١٠	مسائل أصول الفقه التي لا تحتاج إلى دليل عند الأصوليين أ . د / خالد بن رشيد حميد الحربي	٦١٧

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

استعمال الرجال للذهب ومستجداته المعاصرة

- دراسة فقهيَّة مقارنة -

Men's use of gold, and its contemporary developments

- Comparative jurisprudential study -

إعداد:

د / يوسف بن سليمان بن حمد العودة

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Yousuf bin Sulaiman bin Hamad al-ʿAwdah

Assistant Professor at the Department of Jurisprudence at the College of Shari'ah in Islamic University of Madinah

Email: dr.yosuf.11@hotmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/05/16		2024/08/18

نشر البحث
A Research publication
June 2025 - محرّم ١٤٤٧هـ
DOI: 10.36046/2323-059-213-017

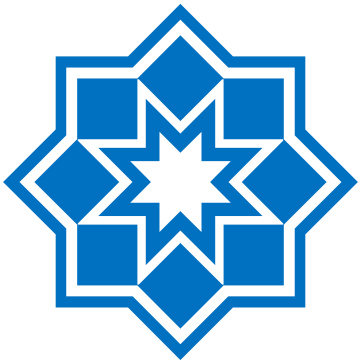

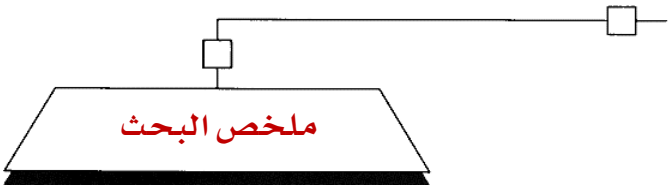

تناولت الدراسة موضوع استعمال الرجال للذهب ومستجداته المعاصرة، وأخذت بالمنهج الوصفي الاستقرائي، وهدفت إلى بيان محال الإجماع، ومحال الخلاف، والراجح، وتخريج المستجدات على كلام الفقهاء.

وخلصت إلى أن الإجماع منعقد على تحريم آنية الذهب، وعلى تحريم تحلي الرجال بالذهب الكثير الخالص، وعلى جواز استعمال الذهب للضرورة في الجملة.

ثم اختلف العلماء في استعمال الذهب التابع، والمطلي الثخين، والمطلي الرقيق، والذي ترجَّح للباحث التحريم فيها جميعًا، وتتخرَّج المستجدات على هذا، وعليه: يحرم استعمال الرجال لساعة الذهب، وقصب الذهب في المشالح، وقلم الذهب، ونحو ذلك على الرجال قلَّ أو كثُر.

وأما الذَّهب الأبيض فيراد به أحد أمرين، الأول: معدن البلاتين، واستعماله جائز ولو زاد ثمنه على الذهب، والثاني: الذهب الأصفر ولكنه يصبغ ببعض المواد فينقلب لونه إلى اللون الأبيض، وهو المشتهر بين الناس فهذا حكمه حكم الذهب، وعلى ذلك عامة المعاصرين.

وأوصت الدراسة بتوعية الناس بما يجوز في الباب ويحرم لا سيما من يتاجر بالذهب، وأوصت ببحث أحكام استعمال النساء للذهب ومستجداته المعاصرة، وأوصت ببحث أثر الكيمياء على أحكام الذهب ومستجداته المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: (استعمال، ذهب، رجال، طلاء الذهب، تحلي).

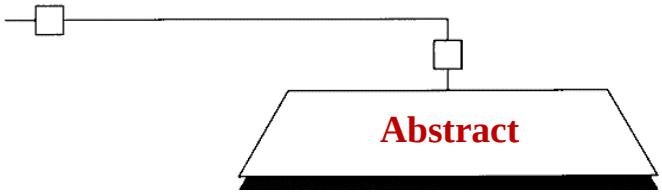

The study addressed the issue of men's use of gold and its contemporary developments, employing a descriptive-inductive methodology. Its objectives were to clarify the points of consensus and disagreement, to determine the preponderant opinions, and to apply juristic principles to emerging issues based on the classical jurists' discourse.

The study concluded that there is scholarly consensus on the prohibition of using gold vessels, the prohibition of men adorning themselves with substantial amounts of pure gold, and the permissibility of using gold in cases of necessity in general.

Scholars have differed on the use of secondary gold (i.e., gold that is not independent but part of another item), thick gold plating, and thin gold plating. The researcher favored the view that all of these are prohibited for men, and contemporary issues are to be evaluated in light of this ruling. Accordingly, it is prohibited for men to use gold watches, gold-threaded cloaks, gold pens, and similar items, regardless of the amount of gold involved.

As for white gold, it refers to one of two things: first, the metal platinum, whose use is permissible even if its price exceeds that of gold; and second, yellow gold that is treated with certain materials to change its color to white, which is the common understanding among people this, according to the majority of contemporary scholars, carries the same ruling as yellow gold.

The study recommended raising awareness among the public—especially gold traders about what is permissible and prohibited in this area. It also recommended further research into the rulings regarding women’s use of gold and its contemporary developments, as well as investigating the impact of chemistry on the rulings related to gold and its modern applications.

Keywords: (usage, gold, men, gold plating, adornment).

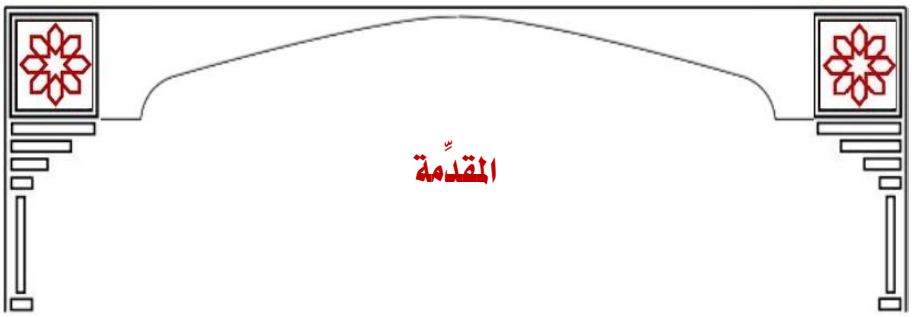

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، خلق لنا ما في الأرض جميعا ليبلونا أنشكر أم نكفر، ثم الصلاة والسلام على الهادي المبين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد أنعم الله علينا بنعم لا تحصى، ومن جملة هذه النعم نعمة (الذهب والفضة) إذ هما أساس المال، وقد توسَّع العلماء في الكلام على أحكامها من وجوب الزكاة فيها، وجريان الربا فيها، وغير ذلك.

ومن جملة ما تكلم عنه العلماء حكم استعمال الذهب، إلا أن هذا الكلام جاء منثورا في كثير من الأبواب، ثم إنَّه قد استجدَّ في الزَّمن المعاصر ما لم يكن فيما مضى، ومن جملة ما دخل فيه الذهب: الساعات، والأقلام، والأزارير، والأساور، وغيرها، واستجدَّت أسماء لم تكن معروفة مثل (الذهب الأبيض)، ولأجل ما تقدَّم حرصت في هذا البحث على جمع ما تناثر في المدونات الفقهيَّة ممَّا يتعلَّق باستعمال الذهب للرجال خصوصًا، وتخريج المستجدات المعاصرة على كلامهم مع ذكر أقوال المعاصرين فيها، **وسمَّيتُه:**

(استعمال الرجال للذهب، ومستجداته المعاصرة –دراسة فقهية مقارنة–)، واللهَ أسأل أن يجعله مباركًا، وأن ينفع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مشكلة البحث، وأسئلته:

تقوم مشكلة البحث في محاولة معرفة حكم استعمال الرجال للذَّهب، وما

يتعلق بذلك من مستجدات، ولذا فالسؤال الرئيس لهذا البحث هو: **ما الحكم الشرعي في استعمال الرجال للذَّهب، وما الحكم الشرعي للمستجدَّات الفقهيَّة المتعلقة بذلك؟**

ويتفرع عن مشكلة البحث الأسئلة التالية:

١-ما المسائل التي انعقد عليها الإجماع في استعمال الرجال للذهب؟

٢-ما ضابط المباح في استعمال الرجال للذهب عند المذاهب الأربعة؟

٣-ما الراجح في المسائل التي وقع الخلاف فيها في موضوع البحث؟ وما سبب الترجيح؟

٤-ما الحكم الشرعي في المستجدات الفقهية المتعلقة باستعمال الرجال للذهب؟ وعلى ماذا تتخرج؟

حدود البحث:

تنحصر حدود البحث في **استعمال الرجال للذهب**:

-فخرج بحد الاستعمال: **الاتخاذ** وهو مجرد الصنع أو الشراء من غير استعمال، **وكذا التحلية لما لا يستعمل** كتحلية الكعبة والمساجد والأسقف، **وكذا الاستهلاك** كأكل الذهب.

-وخرج بحد الرجال: النساء والذكر غير البالغ.

-وخرج بحدِّ الذهب: المعادن والاحجار الثمينة من غير الذهب كالفضة والعقيق إلا أن يسمى بالذهب.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتضح فيما يلي:

١-ظهور استعمال الرجال للذهب، وجهل كثير من الناس بحكمه.

٢-تفرُّق مسائل البحث في كتب الفقهاء، ومشقَّة الوقوف عليها، إذ إنها تذكر في كتاب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والأشربة، والكراهية.

٣-الإشكال الواقع في تحقيق مناط التحريم في استعمال الرجال للذهب في

المستجدات المعاصرة.

٤-كون موضوع البحث من الأمور المستجدَّة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١-بيان محال الإجماع في استعمال الرجال للذهب.

٢-بيان ضابط الإباحة عند المذاهب الأربعة في استعمال الرجال للذهب.

٣-بيان الراجح في حكم استعمال الرجال للخالص والمطلي من الذهب.

٤-بيان حكم استعمال الرجال للذهب في المستجدات المعاصرة، وتخريج الصور على كلام المتقدمين.

منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن، وذلك بوصف استعمال الرجال للذهب، ثم بيان الحكم الشرعي المتعلق بالمسألة أصالة، واستقراء المستجدات المعاصرة وبيان حكم المعاصرين عليها، وتخريجها على كلام العلماء.

إجراءات البحث:

سرتُ في هذا البحث على المنهج المتبع في الأبحاث الأكاديمية من حيث النقل والعزو والتخريج، وأمَّا الدراسة الفقهيَّة فإني في مسائل الإجماع أنقل من حكى الإجماع من أهل الشأن، وما استند إليه، وأما مسائل الخلاف فأبين محل النزاع، وأذكر الأقوال والقائلين بها، ثم الأدلة والمناقشات، وأختم بذكر ما ترجح، مع بيان سبب الترجيح، وأمَّا المستجدات المعاصرة فإني أذكر أقوال المعاصرين فيها، وأخرِّجها على ما ترجح من مسائل الإجماع والخلاف.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة خاصَّة في موضوع البحث، والذي وقفتُ عليه مما يقارب موضوع البحث:

-حكم الأواني الذهبية والفضية وما مُوِّه بهما استعمالًا وبيعًا وشراءً، ل: د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، وهو بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى العدد (٢٠)، عام ١٤٢١هـ.

-أحكام آنية الذهب والفضة، ل: د. موضي بنت صالح اللحيدان، وهو بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية، العدد (٢٤)، عام ٢٠٢٢م.

وهذان البحثان خاصان بالكلام على أواني الذهب والفضة، وفيهما ذكر يسير لبعض المستجدات، وموضوع البحث في استعمال الرجال للذهب عمومًا ومستجداته المعاصرة.

-الأحكام الشرعية لتناول الذهب والفضة ضمن الأطعمة، ل: د. عمر شاكر الكبيسي، وهو بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية في الجامعة العراقية، العدد (٢٤)، عام ٢٠٢٠م.

-أكل الذهب وصوره المعاصرة، ل: مها بنت عبد الله العبودي، وهو بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٤٩)، عام ١٤٤١.

-الترفُّه وأحكامه في الشريعة الإسلامية (أكل الذهب والفضة أنموذجًا)، ل: أحمد خلف جراد، وهو بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية في الجامعة العراقية، العدد (٤٨).

وهذه الأبحاث الثلاثة خاصَّة بالكلام على مسألة أكل الذهب والفضة فقط، وموضوع البحث متعلق بالاستعمال دون الاستهلاك.

-أحكام المطلي بالذهب والفضة، ل: نورة بنت عبد الوهاب آل زيد، وهو بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٢٨) عام ٢٠٢٢م.

وهو بحث مختص بأحكام المطلي بالذهب أو الفضة، وموضوع البحث عام في كل استعمال وليس مختصا بالمطلي، ثم إن الباحثة تكلمت إجمالا عن التطبيقات المتعلقة بالمطلي بالذهب والفضة، ولم تذكر الخلاف بين المعاصرين في هذه المسائل.

–المخالفات الشرعية المتعلقة بحلي الذهب والفضة (دراسة احتسابية) ل: خديجة أحمد سال، وهو رسالة ماجستير بجامعة أم القرى عام ١٤٤٣هـ.

وتكلمت الباحثة على زكاة الذهب والفضة وبيعهما ولبس الرجال للذهب، وما يتعلق بها من مخالفات، والدراسة ليست فقهيَّة، ولأجل هذا لم تتعرض الباحثة للمسائل الخلافية المتعلقة باستعمال الرجال للذهب، ثم إن موضوع البحث عام في استعمال الذهب وليس خاصا بالحلي.

هيكلة البحث:

انتظم البحث –بحمد الله– في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقد جاء على هذا النحو:

المقدمة، وذكرت فيها: مشكلة البحث وأسئلته، وحدود البحث، وأهميته وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، والدراسات السابقة، وهيكلته.

التمهيد: في تعريف الذهب وخصائصه، وفي تعريف الاستعمال، والألفاظ ذات الصلة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الذهب، وخصائصه.

المطلب الثاني: تعريف الاستعمال، والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول: المسائل التي حكي فيها الإجماع في استعمال الرجال للذهب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: استعمال آنية الذهب في الأكل أو الشرب.

المطلب الثاني: استعمال آنية الذهب في غير الأكل أو الشرب.

المطلب الثالث: تحلي الرجال بالذهب الكثير الخالص.

المطلب الرابع: استعمال الذهب للضرورة.

المبحث الثاني: ضابط ما يجوز استعماله من الذهب للرجال عند المذاهب الأربعة، والمسائل التي وقع الخلاف فيها. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضابط ما يباح استعماله من الذهب للرجال عند المذاهب

الأربعة.

المطلب الثاني: استعمال الرجال للخالص من الذهب، أو ما فيه ذهب خالص.

المطلب الثالث: استعمال الرجال للمطلي بالذهب.

المبحث الثالث: المستجدات الفقهية المتعلقة باستعمال الرجال للذهب.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ساعة الذهب.

المطلب الثاني: قصب الذهب في المشالح.

المطلب الثالث: قلم الذهب.

المطلب الرابع: سن الذهب.

المطلب الخامس: الذهب الأبيض.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

التمهيد: في تعريف الذهب وخصائصه، وفي تعريف الاستعمال، والألفاظ ذات الصلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الذهب وخصائصه

وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: تعريف الذهب.

الذهب معدن معروف، قال ابن فارس -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "الذال والهاء والباء أصيل يدل على حسن ونضارة، من ذلك الذهب معروف، وقد يؤنث، فيقال ذهبة، ويجمع على الأذهاب"(١).

وعرَّفه بعض المعاصرين بأنَّه "المعدن النفيس الأصفر اللون المتصف بصفات فيزيائية معيَّنة"(٢)، وقال بعضهم الذهب "عنصر فلزي أصفر اللون وزنه الذري ١٩٧,٢ وعدده الذري ٧٩ وكثافته ١,٩٤"(٣).

---

(١) أحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة". (ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ٢: ٣٦٢.

(٢) محمد قلعجي – حامد قنيبي، "معجم لغة الفقهاء". (دار النفائس، ط: ٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ص: ٢١٥.

(٣) مجموعة من المؤلفين، "المعجم الوسيط". (القاهرة، دار الدعوة، ط١، ١٤٢٩)، ١: ٣١٧. والمراد بالعنصر الفلزي هو العنصر الكيميائي الذي "يتميز بالبريق المعدني والقابلية للسحب والطرق وتوصيل الحرارة والكهرباء والصلابة"، وغير الفلزي يكون "رديء التوصيل للكهرباء والحرارة، وغير قابل للسحب والطرق". انظر: د. أحمد مختار، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ)، ٣: ١٧٣٩.

المسالة الثانية: خصائص الذهب:

للذهب خصائص متعددة، من أهمها: أنه نادر الوجود، ولا يتأثر بالماء، ولا بالهواء، ولا بالحوامض، ولا بالتراب، ولا ينقص إذا كرر ذوبه بالماء، وهو من أكثر المعادن طواعية(١). ولأجل هذا صار الذهب من أغلى المعادن، وعلقت به الأثمان على مرَّ الزمان.

وبين الذهب والفضة فروق، بيَّنها ابن قتيبة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بقوله: "خبَّرني بعض أهل الخبرة بهما أنَّ الذهب لا يبليه الثرى، ولا يُصدئه النَّدى، ولا تنقصه الأرض، ولا تأكله النار، ولا تتغير ريحه على الفرك، وأنه ألطف شيء شخصا، وأثقل شيء ميزانا، وأخبرني أن الفضة تصدأ وتنتن وتبلى في الحمأة"(٢).

المطلب الثاني: تعريف الاستعمال، والألفاظ ذات الصلة

الاستعمال: استفعال من الفعل (عمل)، قال ابن فارس: "العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل"(٣)، وقال الفيومي: "استعملت

---

(١) انظر: ابن النفيس، "الشامل في الصناعة الطبية". (المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط١، ٢٠٠٠م)، ١: ١٢٤؛ ابن القيم "زاد المعاد". (الرياض، دار عطاءات العلم، ط: ٣، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م)، ٤: ٤٥٣؛ د. أحمد مختار، "معجم اللغة العربية المعاصرة". ١: ٨٢٤.

(٢) عبد الله ابن قتيبة، "غريب الحديث". (بغداد، مكتبة العاني، ١٣٩٧هـ)، ١: ٢٨١ بتصرف يسير. وانظر في الكلام على خواص الذهب: ابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد". ٤: ٤٥٣؛ ابن مفلح، "الآداب الشرعية والمنح المرعية". (عالم الكتب) ٣: ٢٣. وإطلاق أن الذهب لا يصدأ مشكل بدليل أن الشافعية ذكروا مسألة حكم الذهب إذا صدئ. انظر: الهيتمي، "تحفة المحتاج". ١: ١١٩؛ محمد الشربيني، "مغني المحتاج". ١: ١٣٦.

(٣) ابن فارس، "مقاييس اللغة". ٤: ١٤٥.

الثوب ونحوه، أي: أعملته فيما يعدُّ له"(١).

والظاهر أنَّ الاستعمال في عرف الفقهاء لا يخرج عن هذا المعنى، أي أن (الاستعمال يكون لكل شيء بحسبه)(٢)، **وأنبه على أمور:**

الأول: أن الكلام على تحرير معنى الاستعمال قليل في كلام الفقهاء، نبَّه على هذا مرعي الكرمي –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–(٣).

والثاني: أنه قد وقع خلاف في كلام الفقهاء خلاف في بعض الصور، هل يكون من الاستعمال أم لا، من ذلك تحلية المساجد بالذهب، فذهب السبكي –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– إلى إباحة تحلية المساجد بالذهب، واستدلَّ على ذلك بأنَّ "الحرام من الذهب إنَّما هو استعمال الذكور له، والأكل والشرب ونحوهما من الاستعمال من أوانيه، وليس في تحلية المسجد بالقناديل الذهبية ونحوها شيء من ذلك"(٤)، ولكن تعقَّبه الفيروزابادي –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– بقوله: "ليت شعري ما أراد (بنحوهما من الاستعمال)؟ وهل استعمال القنديل إلا تعليقه في المكان تارة للتزين، وتارة للإيقاد، ولم يعهد قط

---

(١) أحمد الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت، المكتبة العلمية)، ٢: ٤٣٠.

(٢) انظر: محمد أمين بن عمر ابن عابدين، "حاشية على الدر المختار". (عالم الكتب، ١٤٢٣هـ)، ٦: ٣٤٢؛ محمد الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير ١: ٦٥؛ مرعي الكرمي، "السراج المنير في استعمال الذهب والحرير". (دار البشائر، ط١، ١٤٣٣هـ)، ص: ٢٥. وقال ابن عثيمين في "الشرح الممتع". ١: ٧٢: "الاستعمال هو التلبس بالانتفاع به، بمعنى أن يستعمله فيما يستعمل فيه". وانظر أيضًا: الفيروز أبادي، "المغانم المطابة في معالم طابة". ٣: ١٣٣٤؛ أحمد بن علي ابن حجر، "فتح الباري". (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٣: ٤٥٧؛ ابن قاسم "حاشية الروض المربع". (ط١، ١٣٩٧هـ)، ١: ١٠١.

(٣) انظر: مرعي الكرمي، "السراج المنير في استعمال الذهب والحرير". ص: ٢٥ وقال فيه: "ولم آثر منهم [أي الفقهاء] من تكلم على معنى الاستعمال وما كيفيته بما يزيل الخفاء".

(٤) علي السبكي، "فتاوى السبكي". (دار المعرفة)، ١: ٢٧٠.

أن القناديل يؤكل فيها ويشرب، بل استعمال كل شيء بحسبه"(١).

ومثل هذا قول الحصكفي إن النهي إنما هو في الاستعمال "ابتداءً فيما صنعت له بحسب متعارف الناس، وإلا فلا كراهة، حتى لو نقل الطعام من إناء الذهب إلى موضع آخر أو صب الماء أو الدهن في كفه لا على رأسه ابتداء ثم استعمله لا بأس به"(٢)، وتعقَّبه ابن عابدين بقوله: "إن ما ذكره من إناطة الحرمة بالاستعمال فيما صنعت له عرفًا فيه نظر، فإنه يقتضي أنه لو شرب أو اغتسل بآنية الدهن أو الطعام أنه لا يحرم مع أن ذلك استعمال بلا شبهة داخل تحت إطلاق المتون، والأدلة الواردة في ذلك"(٣).

والذي يظهر أن تخصيص الاستعمال فيما هو مصنوع له فقط بعيد، بدليل أن الأواني لا يجوز استعمالها في سائر المنافع على المشهور عند عامة العلماء(٤).

والثالث: أن في بعض كلام الشافعية ما يوهم جواز الاحتيال على استعمال الذهب والفضة، فاستعمال قارورة الطيب من الفضة منهي عنه، والحيلة في الجواز عندهم: "أن يصب ماء الورد على يساره ثم يصيب من اليسار على اليمين، ويستعمله"(٥)، وقال الماوردي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "والأولى لمن أراد أن يتوقى المعصية بأكل

---

(١) الفيروز أبادي، "المغانم المطابة في معالم طابة". ٣: ١٣٣٤.

(٢) الحصكفي "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار". (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ)، ص: ٦٥١.

(٣) انظر: ابن عابدين، "حاشية على الدر المختار". ٦: ٣٤٢.

(٤) انظر: يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢، ١٣٩٢هـ)، ١٤: ٤٢٩؛ محمد ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، (دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ)، ٢: ٣٦٣.

(٥) القاضي حسين، "التعليقة". (مكتبة نزار الباز)، ١: ٢٣٢.

ما في أواني الذهب والفضة أن يخرج الطعام والشراب منها ثم يأكله إن شاء ولا يعصي به"(١)، وهذا ليس على إطلاقه، وإنما المراد أن من بُليَ بطعام أو شراب أو طيب أو غيرها في إناء ذهب أو فضة فله إخراجه بهذه الطريقة، يبيّن ذلك أن النووي استدل على هذا بأن "فعله هذا ترك للمعصية فلا يكون حراما، كمن توسط أرضا مغصوبة فإنه يؤمر بالخروج بنية التوبة ويكون في خروجه مطيعا لا عاصيا"(٢)، وقوله ترك للمعصية يفيد أن أصل الفعل محرم، وصار وضع الطعام ونحوه في إناء الذهب والفضة من جنس دخول الأرض المغصوبة، وهو محرم بلا إشكال، وعليه فلا يصح الاستدلال بهذه النصوص عند الشافعية على جواز الاحتيال على استعمال الذهب.

ومن الألفاظ ذات الصلة بالاستعمال، الاتخاذ، ويراد به: مجرد اقتناء الشيء بلا استعمال(٣)، وأصل الاقتناء يكون بالصنع أو بالشراء أو بغيرهما(٤)، وعليه فالفرق بين الاستعمال والاقتناء أنَّ الاقتناء لا استعمال فيه، والله أعلم.

المبحث الأول: المسائل التي حكي فيها الإجماع في استعمال الرجال للذهب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: استعمال آنية الذهب في الأكل أو الشرب

أجمع العلماء على تحريم الأكل أو الشرب في آنية الذهب والفضة(٥)، وصرح

---

(١) علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير". (دار الكتب العليمة، ط١، ١٤١٩هـ)، ١: ٧٧.

(٢) يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب". (إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٤٤هـ-١٣٤٧هـ) ١: ٢٥١.

(٣) محمد بن أحمد الشربيني، "مغني المحتاج". (دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ١: ١٣٦.

(٤) انظر: ابن عثيمين، "الشرح الممتع". ١: ٧٢.

(٥) انظر: علي بن محمد ابن القطان، "الإقناع في مسائل الإجماع". (ت: حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة، ط: ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ١: ٣٢٦؛ القاضي عياض أبو الفضل؛ "إكمال المعلم بفوائد مسلم". =

جماعة منهم أنَّ التحريم يستوي فيه الرجال والنساء، منهم: الجويني(١)، وابن تيمية(٢) -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-.

ومستند الإجماع أحاديث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- منها: حديث حذيفة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: ((**نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**))(٣)، ووجه الدلالة من الحديث النهي فيه، إذ النهي المجرد يقتضي التحريم(٤)، وجاء عن جماعة من العلماء أن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة من الكبائر(٥)، لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**الَّذِي**

=

(ت: يحيى إسماعيل، مصر، دار الوفاء، ط: ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ٦: ٥٦٢؛ ابن قدامة، "المغني". (ت: عبد الله التركي، دار عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧هـ)، ١: ١٠١.

(١) انظر: عبد الملك الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب". (دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ١: ٣٩.

(٢) انظر: أحمد ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٢١: ٨٤.

(٣) أخرجه البخاري (ت: مجموعة من العلماء، الطبعة السلطانية، دار طوق النجاة، ط٢، ١٤٢٢)، في (كتاب اللباس، باب افتراش الحرير)، ٧: ١٥٠، برقم (٥٨٣٧)، ومسلم (ت: محمد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٧٤هـ)، في (كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء)، ٦: ١٣٦، برقم (٢٠٦٧).

(٤) انظر: محمد الغزالي، "المستصفى". (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ص: ٢٠٧؛ عبد الله بن قدامة، "روضة الناظر". (مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣هـ)، ١: ٥٥٢، ٦٠٤.

(٥) انظر: أحمد بن محمد الهيتمي، "الزواجر عن اقتراف الكبائر". (دار الفكر، ط: ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ١: ١٩٧.

يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ))(١).

المطلب الثاني: استعمال آنية الذهب في غير الأكل أو الشرب

نقل جماعة من العلماء تحريم استعمال آنية الذهب في غير الأكل والشرب، يقول النووي: –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: " الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة، والأكل بمعلقة من أحدهما، والتجمُّر بمجمرة منهما، والبول في الإناء منهما، **وجميع وجوه الاستعمال**، ومنها: المكحلة والميل وظرف الغالية(٢)، وغير ذلك سواء الإناء الصغير والكبير ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف"(٣)، ولما ذكر ابن القيم –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– التحريم في سائر وجوه الانتفاع قال: "وهذا أمر لا يشكُّ فيه عالم"(٤).

ولم يسلِّم بعض العلماء بالإجماع –كالصنعاني، والشوكاني وابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ– وصاروا إلى أن التحريم في الذهب مخصوص بالأكل أو الشرب فقط، وأما ما سوى ذلك فهو على أصل الإباحة(٥)، والصواب انعقاد الإجماع في المسألة، وشذوذ

---

(١) أخرجه البخاري في (كتاب الأشربة، باب آنية الفضة)، ٧: ١١٣ برقم (٥٦٣٤)، ومسلم في (كتاب الْأشربة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة فِي الشرب وغيره على الرجال والنساء)، ٦: ١٣٤ برقم (٢٠٦٥).

(٢) الغالية: أخلاط من الطيب، قيل أول من سمَّاها بذلك معاوية. انظر: الحسن العسكري، "التلخيص في معرفة أسماء الأشياء". ص: ٢٥٠؛ أحمد الفيومي "المصباح المنير". ٢: ٤٥٢.

(٣) يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". ١٤: ٢٩.

(٤) محمد ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". ٢: ٣٦٣.

(٥) انظر: محمد الصنعاني، "التنوير شرح الجامع الصغير". ٣: ٥٢٣؛ محمد الشوكاني "نيل الأوطار". ١: ٩١؛ محمد ابن عثيمين "الشرح الممتع على زاد المستقنع". ١: ٧٥؛ مرضي العنزي، "القول بما لم يسبق به قول". ص: ٥٤. ولما ذكر الباحث علي الرميحي قول الصنعاني والشوكاني قال في "الآراء الفقهية المعاصرة =

ما خالفه(١)، أشار إلى ذلك القرطبي(٢)، وابن حجر -رَحِمَهُمَاٱللَّهُ-(٣).

المطلب الثالث: تحلي الرجال بالذهب الكثير الخالص

التحلي نوع من الاستعمال، وقد أجمع العلماء على تحريم تحلّي الرجال بالذهب الكثير الخالص غير التابع(٤)، ومستند الإجماع أحاديث، منها حديث علي بن أبي طالب -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- قال: ((أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ: **إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ**))(٥)، ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة.

=

المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات". ١: ١٧١: "ولم أقف بعد البحث على قائل معتبر سبقهما إلى القول بجواز استعمال آنية الذهب والفضَّة في غير الأكل والشرب".

(١) توسَّع الباحث علي الرميحي في "الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات". ١: ١٩٣، في بحث المسألة وخلص إلى "أن نسبة القول بجواز استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب إلى الشذوذ صحيحة"، ومثل هذا يقال في كل استعمال للذهب والفضة أيضًا، والله أعلم.

(٢) انظر: القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، (دار ابن كثير، ط١، ١٤١٧هـ)، ٥: ٣٤٥.

(٣) انظر: ابن حجر، "فتح الباري". ١٠: ٩٧.

(٤) انظر: ابن عبد البر، "التمهيد". (ت: بشار عواد، لندن، مؤسسة الفرقان، ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م)، ١٦: ٢٨٠؛ يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب". ٤: ٤٤١. والمراد بالتابع: غير المنفرد، ومثاله: حلية الأسلحة، وحلية الثوب، فإن هذه قد وقع الخلاف فيها.

(٥) أخرجه أبو داود (كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء)، ٤: ٨٩ برقم (٤٠٥٧)، والنسائي في السنن الصغرى في (كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال)، ١: ٩٩٢ برقم (٥١٥٩ / ١)، وابن ماجه – واللفظ له – (أبواب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء) ٤: ٥٩٤ برقم (٣٥٩٥). وقال ابن المديني في هذا الحديث: "حديث حسن ورجاله معروفون"، وصححه ابن حبان، وغيره. انظر: ابن

=

ومن أخص صور هذه المسألة: خاتم الذهب للرجال، والإجماع منعقد على تحريمه(١)، ومستنده: الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه، ومنها: حديث البراء -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ...))(٢)، والنهي يقتضي التحريم(٣)، وعدَّه بعض العلماء من الكبائر(٤)؛ لحديث عبد الله بن عمرو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَتَحَلَّى الذَّهَبَ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ لِبَاسَهُ فِي الْجَنَّةِ**))(٥).

ويشكل على هذا:

١-أنَّه قد حكي عن بعض الصحابة كالبراء وطلحة وسعد بن أبي وقاص- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أنهم كانوا يتختمون بالذهب، ولكن قال ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "هذا إن

=

حبان، "صحيح ابن حبان". ١٢: ٢٤٩؛ عبد الحق الإشبيلي، "الأحكام الوسطى". (السعودية، مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ٤: ١٨٤؛ النووي، "المجموع شرح المهذب". ١: ٢٥٤؛ ابن حجر، "فتح الباري". ١٠: ٣٠٨.

(١) انظر: القاضي عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". ٦: ٦٠٣؛ النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٤: ٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض)، ٧: ١١٦ برقم (٥٦٥٠)؛ ومسلم في (كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة)، ٦: ١٣٥ برقم (٢٠٦٦).

(٣) تقدم بيان ذلك قريبا.

(٤) انظر: شمس الدين الذهبي، "الكبائر". (بيروت، دار الندوة الجديدة)، ص: ٢١٧؛ أحمد الهيتمي، "الزواجر عن اقتراف الكبائر". ١: ٢٥٤.

(٥) أخرجه أحمد في "مسنده". (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، ٣: ١٣٧٩ برقم (٦٦٦٧)، وحسَّن ابن حجر إسناده في فتح الباري ١٠: ٣٣. وقال الهيتمي: رواته ثقات. انظر: "الزواجر عن اقتراف الكبائر". ١: ٢٥٤.

صحَّ عنهم فلعلهم لم يبلغهم النهي"(١).

٢-أنَّ ابن عبد البر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- نقل عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: أنه كان يتختم بالذهب، ثم قال: "وهذا إن صح عنه، أو عن غيره، فلا معنى له، لشذوذه، ومخالفة السنة الثابتة فيه، والحجة فيها، لا في غيرها، وجائز ألا يبلغه الخبر بالنهي عن ذلك؛ لأنه من علم الخاصة وأخبار الآحاد، فقد فات من هو أجل منه أكثر من ذلك من سنن الآحاد، وليس ذلك بضائر لهم"(٢). وعلى كل حال، فالإجماع انعقد بعدهم على التحريم، والله أعلم.

المطلب الرابع: استعمال الذهب للضرورة

اتفقت المذاهب الأربعة على إباحة استعمال الذهب حال الضرورة في الجملة(٣)، ومستند ذلك حديث عرفجة بن أسعد -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- إذ قال: "أُصِيبَ أَنْفِي

---

(١) ابن قيم الجوزية، "تهذيب سنن أبي داود". (الرياض، دار عطاءات العلم، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م)، ٣: ٨٠.

(٢) ابن عبد البر، "التمهيد". ١٠: ٤٧٥.

(٣) انظر: علاء الدين الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ٥: ١٣٢؛ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، "شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني". (بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ١: ٦٥؛ النووي، "المجموع شرح المهذب". ٦: ٣٨؛ منصور البهوتي، "شرح منتهى الإرادات". (عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ١: ٤٣٣؛ ونقل الإجماع في "الموسوعة الفقهية الكويتية". ٢١: ٢٨٣، غير أنه بالرجوع إلى مصادر الموسوعة لم أقف على حكاية الإجماع صريحًا، ولم يذكر الإجماع في (موسوعة الإجماع). **وأنبه على أمرين، الأول**: أن محل الاتفاق مخصوص بالأنف فقط عند الحنفية. انظر: عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي". (ت: أحمد عزو، دار الكتب العلمية، ٢٠٢١م)، ٦: ١٦؛ أحمد بن محمد الطحطاوي، "حاشية الطحطاوي على الدر المختار". ٤: ١٨٢. **والثاني**: أن بعض الحنفية حكى المنع من اتخاذ الأنف من الذهب أيضا، وأنكر هذا الخلاف بعضهم. انظر: ابن عابدين =

يَوْمَ الْكُلَابِ(١) فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيَّ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ "(٢).

وقال ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: " الضرورة تبيح الذهب والفضة مفردا وتبعا حتى لو احتاج إلى شد أسنانه بالذهب(٣)؛ أو اتخذ أنفا من ذهب ونحو ذلك: جاز كما

=

"حاشية على الدر المختار". ٦: ٣٦٢.

(١) الكُلَاب –بتخفيف اللام– يوم من أيام الجاهلية، والكُلَاب اسم ماء كانت الوقعة عنده. انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". (بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م)، ٤: ١٩٦؛ النووي، "تهذيب الأسماء واللغات". (بيروت، دار الكتب العلمية)، ١: ٣٣٠.

(٢) أخرجه أبو داود في (كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب)، ٤: ١٤٨ برقم (٤٢٣٢)؛ والترمذي –واللفظ له– في (أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب)، ٣: ٣٧١، برقم (١٧٧٠)؛ والنسائي في (كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب)، ١: ٩٩٥، برقم (٥١٧٦). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن،... وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم"، والحديث صحَّح اتِّصاله ابن المديني، وصحَّحه ابن حبَّان، وحسّنه النووي، وخالف في ذلك ابن القطَّان إذ نص على أنه لا يصح. انظر: ابن المديني، "العلل". (ت: الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٠م)، ص: ٦١٧؛ ابن حبان، "الصحيح". ١٢: ٢٧٦، برقم (٥٤٦٢)، ابن القطان، "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام". (الرياض، دار طيبة، ط: ١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م) ٤: ٦٠٩؛ النووي، "المجموع شرح المهذب". ١: ٢٥٤.

(٣) شد الأسنان يكون حال تحركها فتثبت بالذهب أو تثبت بغيره، انظر: محمد ابن عثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". ٦: ١١٧، وأما تركيب الأسنان من الذهب فيكون أصل السن من الذهب، وذكره أقل في مدونات الفقهاء، وسيأتي الكلام عليه في المطلب الرابع من المبحث الثالث.

جاءت به السنة مع أنه ذهب ومع أنه مفرد "(١).

المبحث الثاني: ضابط ما يجوز استعماله من الذهب للرجال عند المذاهب الأربعة، والمسائل التي وقع الخلاف فيها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضابط ما يباح استعماله من الذهب للرجال عند المذاهب الأربعة

للمذاهب الأربعة كلام واسع حول الذهب، والذي يتعلق بالبحث هو الاستعمال، ولذا فمن الحسن الكلام على ما يباح استعماله من الذهب للرجال على المعتمد عند المذاهب الأربعة.

المسألة الأولى: ضابط ما يباح عند الحنفية.

الكلام في مذهب الحنفية على مقامين، الأول: في استعمال الخالص من الذهب، والثاني: فيما سوى الخالص، كالمموَّه(٢)، ونحوه.

فأما الخالص -وهو الذي يخلص منه شيءٌ بالإذابة- فيباح منه: الأنف، والمسمار من الذهب يجعل في ثقب الخاتم(٣)، .....

---

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". ٢١: ٨١.

(٢) عامَّة الفقهاء على أن المطلي هو المموه. انظر: بدر العيني، "البناية شرح الهداية". (ت: أيمن شعبان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ١٢: ٧٢؛ الدردير، "الشرح الكبير". ١: ٦٤؛ الهيتمي، "تحفة المحتاج"، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ)، ١: ١٢٢. وفرَّق الحنابلة بين المطلي والمموه في الوصف دون الحكم فقالوا: الإناء المموه: "أن يذاب الذهب أو الفضَّة ويلقى فيها الاناء من النحاس ونحوه فيكتسب منه لونه"، والإناء المطلي "أن يجعل الذهب أو الفضَّة ورقا ويطلى به الإناء من الحديد ونحوه" قال ذلك ابن النجار في "معونة أولي النهى". ١: ١٨٧.

(٣) يراد به المسمار الذي يحفظ به فص الخاتم. انظر: ابن مازه، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". (ت: عبد الكريم الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ٥: ٣٤٩؛ ابن =

ويباح المذهَّب(١) على المصحح عند الحنفية –ولو كثُر– **بشرط اتِّقاء الذهب**(٢)، ويباح المطلي به ولو اجتمع منه شيء(٣)، ونصوا على أن الاستعمال في غير ذلك كالمكحلة والمرآة والقلم والسنِّ ونحوها لا يجوز مطلقا(٤).

وأما غير الخالص –وهو الذي لا يخلص منه شيء بالإذابة–كالمطلي بماء

=

عابدين، "حاشية على الدر المختار". ٦: ٣٦٠.

(١) المراد بالمذهَّب "ما جعل فيه عين الذهب" مثل الكرسي ونحوه يجعل فيه فصوص من ذهب، ويسمى أيضا: المرصَّع، والمزوَّق. انظر: ابن مازه البخاري، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". ٧: ٢٠٠؛ ابن عابدين، "حاشية على الدر المختار". ٦: ٣٤٣.

(٢) الاتقاء يختلف باختلاف الشيء "ففي المصحف ونحوه موضع الأخذ، وفي السرج ونحوه موضع الجلوس، وفي الركاب موضع الرجل، وفي الإناء موضع الفم" انظر: ابن عابدين "حاشية على الدر المختار". ٦: ٣٤٣. والمراد أن المصنوع إذا كان فيه شيءٌ من ذهب يجب اتقاء ذلك الذهب عند الاستعمال، فإذا كان في الكأس ذهب فلا يجوز وضع الفم على الذهب حال الاستعمال، ونحو ذلك، وإنما قرر الحنفية هذا لأن الاستعمال يكون قصدا للجزء الذي يلاقيه، وأما ما سواه فهو تبع، ولا يصح إطلاق لفظ الاستعمال عليه. انظر: علاء الدين الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". ٥: ١٣٢.

(٣) انظر: عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي". ٦: ١١؛ علي حيدر، أفندي، "درر الحكام شرح غرر الأحكام". (عالم الكتب، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م)، ١: ٣١٠؛ مجموعة من العلماء، "الفتاوى الهندية". (ط: ٢، ١٣١٠هـ)، ٥: ٣٣٤؛ عبد الغني الغنيمي، "اللباب في شرح الكتاب". (ت: محمد محيي الدين، بيروت، المكتبة العلمية)، ٤: ١٥٩.

(٤) انظر: علاء الدين السمرقندي، "تحفة الفقهاء". (بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م)، ٣: ٣٤٢؛ الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". ٥: ١٣٢، مجموعة من العلماء، "الفتاوى الهندية". ٥: ٣٣٤.

الذهب فلا بأس به بلا خلاف عند الحنفية(١).

المسألة الثانية: ضابط ما يباح عند المالكية.

ذهب المالكية إلى أن الجائز من الذهب هو: المطلي بالذهب الذي لا يجتمع منه شيء، وتحليةُ المصحفِ(٢) وتحلية السيفِ، والأنفُ، وشدُّ السن، وما سوى ذلك فمحرم(٣).

المسألة الثالثة: ضابط ما يباح عند الشافعية.

ذهب الشافعية إلى أن الجائز من الذهب هو: المطلي الذي لا يجتمع منه شيء لقلَّته، والذهب المطليُّ بغيره، وما صدئ من الأواني الذهبية والحلي بحيث لا يتبيَّن أصله، والأنف، والأنملة، والسن، وكتابة آيات المصحف، وما سوى ذلك فمحرم(٤).

المسألة الرابعة: ضابط ما يباح عند الحنابلة.

ذهب الحنابلة إلى أن الجائز من الذهب ما دعت إليه الضرورة -كالأنف وشد

---

(١) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي". ٦: ١١؛ بدر العيني، "البناية شرح الهداية". ١٢: ٧٢.

(٢) فصَّل المالكية فقالوا تحلية المصحف من الخارج جائزة، وأما كتابة الآيات أو الأعشار فمكروه؛ لأنه يشغل القارئ عن التدبر. انظر: أحمد الدردير، "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي". (دار الفكر، بدون طبعة)، ١: ٦٣.

(٣) انظر: الخرشي، "شرح الخرشي على مختصر خليل". (بيروت، دار الفكر، ط: ٢، ١٣١٧هـ)، ١: ٩٨؛ أحمد الدردير، "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي". ١: ٦٣.

(٤) انظر: الهيتمي، "تحفة المحتاج". ١: ١٢٥، ٣: ٢٧٤؛ محمد الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". ١: ١٣٦، ٢: ٩٦. قال الجويني في "نهاية المطلب". ٣: ٢٨١ "الرجال يحرم عليهم استعمال الذهب في جميع الوجوه من غير تفصيل"، ثم ذكر استثناء أنف الفضة.

السن–، وقبيعة السيف(١)، ويكره تحلية المصحف به، وما سوى ذلك فمحرم(٢).

المسألة الخامسة: الموازنة بين المذاهب.

من خلال ما تقدم يظهر أن المذاهب الأربعة متفقة على أن استعمال الرجال للذهب محرم في الأصل، ثم إن كل مذهب خرج من هذا الأصل في بعض المسائل، وأكثر المذاهب توسعا في الجواز الحنفية، وعلى الضد منهم الحنابلة.

ويستثنى من ذلك أن الجمهور قالوا بجواز شد السن بالذهب، وهو على أصل التحريم عند الحنفية، وكذا الضرورة مخصوصة عندهم بالأنف كما تقدَّم، إلا أن ذلك لا يبطل ما تقدَّم من توسع الحنفية في الإباحة.

ثم إن الوقوف على كل مسألة مما مضى بذكر الخلاف، والاستدلال والمناقشة والترجيح لا يسع في هذا البحث، وسأقتصر على حكم استعمال الرجال للخالص من الذهب، وحكم المطلي بالذهب، **وهاتان المسألتان أصل مسائل الباب، ويمكن تخريج المستجدات عليهما**، والله أعلم.

(١) وهي ما يُجعل على طرف القبضة. انظر: محمد البعلي، "المطلع على ألفاظ المقنع". (مكتبة السوادي، ط: ١، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م)، ص: ١٧٢.

(٢) انظر: منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع". (السعودية، وزارة العدل، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م)، ١: ٨٩، ٣١٨، ٥: ٣٠؛ منصور البهوتي، "شرح منتهى الإرادات". ١: ٢٩، ٤٣٣. وقد وقع خلاف قوي بين متأخري الحنابلة في فص الخاتم هل يجوز من الذهب أم لا؟ فمشى في الإقناع على الجواز، وهو قول جماعة من الحنابلة، وذهب ابن النجار في شرح المنتهى إلى المنع، واختاره بعضهم. انظر: محمد بن أحمد ابن النجار، "معونة أولي النهى شرح المنتهى". (ت: عبد الملك دهيش، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ط: ٥، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م)، ١: ١٩٠؛ البهوتي، "كشاف القناع". ٥: ٢٥.

المطلب الثاني: استعمال الرجال للخالص من الذهب، أو ما فيه ذهب خالص

تحرير محل النزاع:

تقدَّم الكلام على تحريم الأكل والشرب في أواني الذهب، وتحريم تحلي الرجال بالكثير الخالص من الذهب، وأنَّ العلماء متفقون على ذلك، ثم اختلفوا في استعمال الذهب الخالص فيما سوى ذلك على أقوال.

الأقوال في المسألة.

القول الأول: المنع -إلا ما استثني-(١)، وهو مذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وقول أبي يوسف من الحنفية(٥).

القول الثاني: جواز المذهَّب -بشرط اتقاء الذهب- دون غيره، وهو مذهب الحنفية(٦).

القول الثالث: جواز اليسير التابع دون غيره في اللباس والسلاح دون غيره، وهي رواية عن الإمام أحمد(٧)، .....

---

(١) وتقدّم بيان المستثنيات في كل مذهب في المطلب الأول.

(٢) انظر: الخرشي، "شرح الخرشي على مختصر خليل". ١: ٩٨؛ الدردير، "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي". ١: ٦٢.

(٣) انظر: الهيتمي، "تحفة المحتاج". ٣: ٢٧٤؛ الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". ٢: ٩٦.

(٤) انظر: البهوتي، "كشاف القناع". ٥: ٣٠، البهوتي؛ "شرح منتهى الإرادات". ١: ٤٣٣.

(٥) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي". ٦: ١١؛ داماد أفندي، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر". (تركيا، المطبعة العامرة، ١٣٢٨هـ)، ٢: ٥٣٧.

(٦) انظر: الطوري، "تكملة البحر الرائق". ٨: ٢١١؛ ابن عابدين، "حاشية على الدر المختار". ٦: ٣٤٣.

(٧) انظر: ابن مفلح، "الفروع". (ت: عبد الله التركي، الرياض، دار المؤيد، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ٢: ٧٣.

اختارها غلام الخلَّال(١)، والمجد ابن تيمية(٢)، وحفيده تقي الدين(٣).

القول الرابع: جواز الذهب في كل ما جاز فيه الفضة، وهو قولٌ في مذهب الحنابلة(٤).

القول الخامس: جواز استعمال الذهب في غير التحلي، وهو قول الشوكاني، وابن عثيمين(٥).

الأدلة:

استدل القائلون بأصل المنع –وهم الجمهور– بأدلة:

[١] عن علي بن أبي طالب –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّ نَبِيَّ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى**

(١) انظر: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، "الهداية على مذهب الإمام أحمد". (مؤسسة غراس، ط: ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ص: ٤٩؛ ابن قدامة، "الكافي". ١: ٤٦.

(٢) انظر: ابن مفلح، "الفروع". ٢: ٧٣.

(٣) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". ٢١: ٨٧، ٢٥: ٦٥؛ علي البعلي، "الأخبار العلمية من الاختيارات العلمية". (ت: أحمد الخليل، دار العاصمة)، ص: ١١٦.

(٤) انظر: ابن مفلح، "الفروع". ٤: ١٦٠؛ علاء الدين أبو الحسن المرداوي، "الإنصاف". (ت: د. عبد الله التركي-د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ٧: ٤٦.

(٥) انظر: الشوكاني، "رسالة الوشي المرقوم في تحريم التحلي بالذهب على العموم". (مطبوع ضمن الفتح الرباني، مكتبة الجيل)، ٨: ٤٢٤٠؛ ابن عثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٨هـ)، ١: ٧٥، ٦: ١١٦، وأنبه على أن الشوكاني قال بتحريم التحلي مطلقًا، ولو كان في السيف ونحوه، ورأى أنَّ ذلك من خصوصيَّات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأجاز ابن عثيمين التحلي بالذهب اليسير، كحلية السيف، وقصب المشالح.

ذُكُورِ أُمَّتِي))(١).

ووجه الدلالة من الحديث: العموم فيه(٢).

[٢] عن أسماء بنت يزيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنْ تَحَلَّى وَزْنَ عَيْنِ جَرَادَةٍ مِنْ ذَهَبٍ – أَوْ خَرْبَصِيصَةٍ**(٣) **– كُوِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**))(٤).

ووجه الدلالة من الحديث ظاهر، إذ الذهب محرَّم مطلقًا حتى اليسير منه.

ونوقش ذلك بأن النهي قد يحمل على الذهب المفرد كالخاتم، وأمَّا التابع اليسير فقد جاءت الرخصة فيه(٥).

ويمكن الجواب عن ذلك بعدم التسليم بثبوت الرخصة.

[٣] عن عقبة بن وسَّاج -رَحِمَهُ اللَّهُ- قال: سألت ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عن الذهب، قال: ((**كنا نكرهه للرجال**))(٦).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: علي بن إبراهيم ابن العطار، "العدة في شرح العمدة لابن العطار". (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط: ١، ١٤٢٧هـ)، ٣: ١٦٦٤؛ إبراهيم بن محمد ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع". (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٣: ٣٦٦.

(٣) فسَّر الإمام أحمد الخربصيصة بأنها: "شيء صغير مثل الشعيرة". انظر: ابن قدامة، "المغني". ٤: ٢٢٧. وانظر أيضًا: محمد الهروي، "تهذيب اللغة". (ت: محمد عوض، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط: ١، ٢٠٠١م)، ٧: ٢٦٦؛ ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". ٢: ١٩.

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده". ١٢: ٦٧٣٧ برقم (٢٨٢٥٠). واحتج الإمام أحمد بالحديث كما نقله ابن القيم. انظر: ابن القيم، "تهذيب سنن أبي داود". ٣: ٨٧. وانظر أيضا: ابن قدامة، "المغني". ٤: ٢٢٧.

(٥) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". ٢١: ٨٧؛ ابن القيم، "تهذيب سنن أبي داود". ٣: ٨٧.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢: ٥٨٩ برقم (٢٥٦٥٧). وقال أ. د سعد الشثري عنه: صحيح. انظر: أبو بكر =

ووجه الدلالة من الأثر العموم، إذ لم يقيد ابن عمر النهي بالخاتم، أو بالتحلي، أو بالآنية، وتعبير السلف بالكراهية يفيد التحريم في مواضع كثيرة(١)، وقول الصحابي حجة إذا لم يخالف على الصحيح(٢).

[٤] أنَّ في تحلي الرجال بالذهب -ولو كان يسيرا- سرفًا ومباهاة، وذلك منهي عنه(٣).

واستدل القائلون بجواز المذهب بشرط اتقائه -وهم الحنفية- بأدلة:

[١] عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ((أنَّ قدح النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ انكسر، فاتَّخذ مكان الشَّعْب سِلْسِلة من فضَّة))(٤).

ووجه الدلالة: أنَّ في اتخاذ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الفضَّة مكان الشعب دلالة

=

ابن أبي شيبة، "المصنف". (ت: سعد الشثري، دار كنوز اشبيليا، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، ١٤: ٧٠.

(١) توسع في الكلام على ذلك ابن القيم في "إعلام الموقعين عن رب العالمين". ٢: ٧٥-٨١، وفي ذلك يقول: "وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم؛ فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير في تصرفاتهم" ثم ذكر جملة من الأمثلة الدالة على أن لفظ الكراهة يراد به التحريم في كثير من المواضع.

(٢) انظر: ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر". ١: ٤٦٦؛ ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". ٤: ٥٨٤.

(٣) انظر: زين الدين التنوخي، "الممتع في شرح المقنع". (ت: عبد الملك دهيش، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ط: ٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ١: ٧٤١؛ إبراهيم ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع". ٣: ٣٦٧.

(٤) أخرجه البخاري في (كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي)، ٤: ٨٣ برقم (٣١٠٩).

بالنصِّ على جواز ضبة الفضَّة(١)، وإذا جازت الضبة جاز التابع مطلقا من فضة كان أو من ذهب.

ويمكن مناقشة ذلك بأنَّ الذهب أشد تحريمًا(٢)، بدليل تحريم خاتم الذهب على الرجال بالإجماع(٣)، بخلاف خاتم الفضة، وعليه فلا يصح قياس الأدنى على الأعلى(٤).

[٢] أنَّ الاستعمال قصدا يكون للجزء الذي يلاقيه العضو، وما سوى ذلك

---

(١) أصل الضبَّة "أن ينكسر الإناء فيوضع على موضع الكسر نحاس أو فضة أو غيره لتمسكه، ثم توسع الفقهاء فأطلقوه على إلصاقه به وإن لم ينكسر" قاله الشربيني في "مغني المحتاج". ١: ١٣٧، وقال بهرام في "تحبير المختصر". ١: ١٢١: "المضبب: إناء كُسِر وشعِّب بخيوط من ذهب أو فضة، أو صفِّح بشيء من ذلك"، ولعل معنى التضبيب في الأصل يقارب كثيرًا **مصطلح اللِّحام في زماننا**. وانظر أيضًا: الأزهري، "الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي". ص: ٢٢، ابن منظور، "لسان العرب". ١: ٥٤١، البعلي، "المطلع على ألفاظ المقنع". ص: ٢٠. **وأشار** الأزهري في "تهذيب اللغة". ١١: ٣٢٧ إلى وجه تسمية الضبة بهذا الاسم، فقال: "يقال لها: الضبَّة والكَتِيفة؛ لأنها عريضة كهيئَةِ خلق الضَّب، وَسُمِّيت كَتِيفة؛ لأنها عرضت على هيئة الْكَتف".

(٢) ذكر ابن الملقن في "عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج". (دار الكتاب، ١٤٢١هـ)، ١: ٧٣: أن باب الفضة أوسع من باب الذهب؛ بدليل جواز اتخاذ الخواتيم من الفضة دون الذهب. بل إن الكاساني في "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". ٥: ١٣٢ قال في قياس الذهب على الذهب في مسألة شد السن بالذهب: "الاستدلال بالفضة غير سديد؛ لتفاوت بين الحرمتين".

(٣) تقدم بيان ذلك في المبحث الأول.

(٤) سوَّى بعض الشافعية بين ضبة الذهب والفضة، وتعقب ذلك ابن الصلاح في "شرح مشكل الوسيط". ١: ١٢٢ بقوله: "ضبة الذهب حرام قليلها وكثيرها فإنهما لا يستويان معنى وحكما، ولذلك حرم على الرجل خاتم الذهب".

فهو تبع له في الاستعمال(١).

ونوقش بالمنع وعدم التسليم، إذ الاستعمال لا يتقيد بالمباشرة، بل يسمى مستعملًا لكل جزء منه ولو لم يباشره(٢).

[٤] القياس على عَلَم(٣) الحرير في الثوب(٤)، وذلك أنَّ لبس الحرير الخالص محرَّم، لكن الشارع أباح العلَمَ من الحرير، وكذلك إناء الذهب فالخالص منه محرَّم، لكنْ يباح التابع منه قياسًا على علم الحرير(٥).

ويمكن مناقشة ذلك بأنَّ علم الحرير ورد الاستثناء فيه بالنص(٦)، وأما محل النزاع فلم يرد الاستثناء فيه؛ فيبقى على أصل النهي.

واستدل القائلون بجواز اليسير التابع في اللباس والسلاح بأدلة:

[١] عن عبد الله بن أبي مليكة –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". ٥: ١٣٢.

(٢) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي". ٦: ١١.

(٣) العلم: هو الطراز في الثوب من الحرير أو الذَّهب أو من غيرهما. انظر: الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". ٢: ٣٧١.

(٤) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي". ٦: ١١.

(٥) انظر: أبو بكر الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي". دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م ٨: ٥٤٨.

(٦) وهو قول أبي عثمان النهدي: (أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ، قَالَ فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ) أخرجه البخاري في (كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه) ٧: ١٤٩ برقم (٥٨٢٨) ومسلم في (كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة)، ٦: ١٤٠ برقم (٢٠٦٩).

أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ(١) مِنْ دِيبَاجٍ(٢) مُزَرَّرَةٌ(٣) بِالذَّهَبِ فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ))(٤).

ووجه الدلالة في الحديث ما جاء في صفة الأقبية، إذ كانت أزرَّتها من الذهب، والأزرَّة من اليسير التابع؛ فدل ذلك على جواز اليسير التابع.

ونوقش ذلك بأنه محتمل من وجهين:

الأول: أن ذلك وقع قبل التحريم، فلما حرم الحرير والذهب على الرجال لم يبق في هذا حجة(٥).

والثاني: أن يكون ذلك وقع بعد التحريم فيكون أعطاه لينتفع به بغير اللبس(٦). ويشهد لهذا المعنى حديث ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: ((أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ، أَوْ سِيَرَاءَ(٧)، فَرَآهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ:

---

(١) القباء نوع من الألبسة، وجمعه أقبية. انظر: ابن حجر، "هدي الساري". ١: ١٦٩. وفي بعض نسخ البخاري ٣: ١٤٠ ط بيت السنة: "مزرَّدة بالذهب"، والمعنى على ما قاله العيني في "عمدة القاري". ١٥: ٤٥: "تداخل حلق الدروع بعضها في بعض".

(٢) الديباج هو الثوب المتخذ من الإبريسم، وهو نوع من الحرير. انظر: محمد الأزهري، "تهذيب اللغة". ٩: ٢٩٢؛ ابن الأثير "النهاية في غريب الحديث والأثر". ٢: ٩٧.

(٣) أي أزرتها من الذهب. انظر: ابن حجر، "هدي الساري". ١: ١٢٧.

(٤) أخرجه البخاري في (كتاب الخمس، باب قسمة الإمام ما يقدم عليه، ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه) ٨: ٣١ برقم (٦١٣٢) واللفظ له، وأصل الحديث رواه مسلم أيضا ٣: ١٠٣ برقم (١٠٥٨)، **إلا أن محل الشاهد لم يرد فيه.**

(٥) انظر: ابن حجر، "فتح الباري". ١٠: ٣١٥.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) الحلة السيراء هي المضلعة بالحرير، وقيل: الحرير الصافي. انظر: أبو سليمان الخطابي، "أعلام الحديث". =

إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا. يَعْنِي تَبِيعُهَا))(١)، وحديث علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: ((أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةُ سِيَرَاءَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: **إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ**))(٢). فهذان الحديثان دالان على أن مجرد هديَّة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تقتضي جواز اللبس.

[٢] عن معاوية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا**))(٣).

=

(ت: د. محمد آل سعود، جامعة أم القرى، ط: ١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م) ١: ٥٧٥؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ٢: ٤٣٣.

(١) أخرجه البخاري في (كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء) ٣: ٦٣ برقم (٢١٠٤)، ومسلم في (كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء) ٦: ١٣٧ برقم (٢٠٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب الهبة وفضلها، باب هدية ما يكره لبسها) ٣: ١٦٣ برقم (٢٦١٤)، ومسلم واللفظ له في (كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء) ٦: ١٤٢ برقم (٢٠٧١).

(٣) أخرجه أبو داود في (كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء) ٤: ١٥٠ برقم (٤٢٣٩)، والنسائي في (كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال) ١: ٩٩٣ برقم (٥١٦٤/ ٦). وقد تكلم على بعض طرق الحديث، فروي من طريق أبي قلابة عن معاوية، قال أبو داود عقب الحديث: (أبو قلابة لم يلق معاوية)، ومثله قال أبو حاتم. وروى الحديث عن أبي قلابة ميمون القناد، قال أحمد: "ميمون القناد قد روى هذا الحديث، وليس بمعروف"، قال المزي: "أظن هذا الحديث هو الذي أشار إليه أحمد بن حنبل". انظر: أبو محمد عبدالرحمن ابن أبي حاتم، "المراسيل". (ت: شكر الله فوجاني، بيروت، مؤسسة الرسالة، =

ووجه الدلالة في الحديث: أن النهي عن لبس الذهب ليس مطلقًا، فيجوز منه المقطَّع، وهو الشيء اليسير(١)، "فعلى هذا لا يباح إلا أن يكون تابعًا لغيره، فأما أن يلبسه مفردًا فلا؛ لأنَّه لا يكون مقطعًا"(٢).

ونوقش ذلك من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف عند جماعة من العلماء كما هو مبين في تخريجه.

والثاني: أن الحديث إنما هو في النِّساء، فيحرم عليهنَّ لبس الذهب الكثير الذي هو من عادة أهل الخيلاء والكبر، وأما الرجال فيحرم عليهم الذهب مطلقًا(٣).

[٣] قياس الذهب على الحرير والفضة، فإنها تحرم على الرجال، ومع ذلك

=

١٣٩٧هـ) ص: ١١٠، جمال الدين أبو الحجاج المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م) ٢٩: ٢٣٥. وانظر في الكلام على طريق آخر للحديث: أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم، "العلل لابن أبي حاتم". (مطابع الحميضي، ط: ١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ٤: ٣١٦. وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحديث حسن، واحتج به الإمام أحمد كما نقله ابن تيمية. انظر: الحسين البغوي، "مصابيح السنة". (بيروت، دار المعرفة، ط: ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) ٣: ٢٠٧؛ ابن تيمية، "شرح عمدة الفقه". (الرياض، دار عطاءات العلم، ط: ٣، ١٤٤٠هـ)، ٢: ٣١٠.

(١) انظر: عبد الله ابن قتيبة، "غريب الحديث". ٥: ٣٦١؛ عبد الله بن أحمد، "مسائل الإمام أحمد". ص: ٤٤٦.

(٢) نقله ابن مفلح عن أبي بكر الخلال. انظر: ابن مفلح، "الآداب الشرعية والمنح المرعية". ٣: ٥٠٧. وانظر أيضًا: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". ٢١: ٨٨؛ ابن القيم "تهذيب سنن أبي داود". ٣: ٨٧.

(٣) انظر: حمد الخطابي، "معالم السنن". (حلب، المطبعة العلمية، ط: ١، ١٣٥١هـ) ٤: ٢١٦؛ فضل الله التوربشتي، "الميسر في شرح مصابيح السنة". (ت: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: ٢، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ٣: ٩٨٥.

يجوز اليسير منها(١).

ويمكن مناقشة ذلك بما تقدم من أنَّ الذهب أشد تحريمًا، فلا يصح قياس الأدنى على الأعلى.

ويمكن أن يستدل للقائلين بجواز الذهب في كل ما جازت فيه الفضة بأن الذهب والفضة بينهما تقارب في الأحكام كالزكاة، وعلة الربا، فيكون حكمهما في الاستعمال سواء.

ويمكن مناقشة ذلك بأن تحريم الذهب أغلظ كما تقدم، فلا يصح القياس.

واستدلَّ القائلون بجواز استعمال الذهب في غير التحلي بأدلة:

[١] عموم قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

ووجه الدلالة من الآيتين: أن الأصل في الأعيان هو الإباحة، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل، ولم يخص الدليل إلا الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، والتحلي بالذهب، فما سوى ذلك يبقى على أصل الإباحة(٢).

ويمكن مناقشة هذا الدليل بانعقاد الإجماع على التحريم، بل إن هذا القول نسبه جماعة من العلماء إلى الشذوذ(٣).

[٢] عن علي بن أبي طالب –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّ نَبِيَّ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى**

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني". ٤: ٢٢٨، ١٢: ٥٢٣.

(٢) انظر: محمد الشوكاني، "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار". (دار ابن حزم، ط: ١)، ص: ٧٣٤.

(٣) تقدم بيان ذلك في المبحث الأول.

ذُكُورِ أُمَّتِي))(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن النهي إذا توجه للأعيان فلا بد من تقدير؛ لأن المحرم الفعل لا العين، وأظهر ما يكون في التقدير هو التحلي؛ لورود أدلة أخرى تدل على ذلك(٢).

ويمكن مناقشة ذلك بعدم التسليم، بل تقدير عموم استعمال الذهب أولى من تقدير خصوص التحلي، إذ الحديث عام، وهذا تخصيص بغير مخصص.

[٣] عن أسماء بنت يزيد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **((مَنْ تَحَلَّى وَزْنَ عَيْنٍ جَرَادَةٍ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ خَرْبَصِيصَةٍ - كُوِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ))**(٣).

ووجه الدلالة من الحديث: أن المنهي عنه هو التحلي، وأما ما سوى ذلك فيبقى على أصل الإباحة(٤).

ويمكن مناقشة ذلك بما تقدم من الأحاديث العامة في النهي عن استعمال الرجال للذهب، وهذا الحديث إنما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

الراجح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو المنع من الذهب مطلقًا، وسبب الترجيح أمران:

الأول: الاستصحاب في تحريم الذهب على الرجال، فإن التحريم متفق عليه،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: الشوكاني، "الفتح الرباني". (ت: محمد صبحي، صنعاء، مكتبة الجيل الجديد)، ٨: ٤٢٢٦.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: الشوكاني، "الفتح الرباني". ٨: ٤٢٢٦.

ومحل الرخصة مشكوك فيه.

الثاني: أن النقل عن الصحابة والتابعين إنما جاء في أمور مخصوصة كشد الأسنان بالذهب، وأنف الذهب، ونحوها(١)، ولو كان استعمال الذهب جائزا بإطلاق لما نقل مثل هذا، إذ مثل هذا النقل يفيد أن الأصل في استعمال الرجال للذهب المنع.

المطلب الثالث: استعمال الرجال للمطلي بالذهب

تحرير محل النزاع:

تقدَّم الكلام في الفرع الماضي على استعمال الذهب الخالص، ومحل الخلاف في هذا الفرع: استعمال المعادن من غير الذهب المطليَّة بالذهب سواء اجتمع من الطلاء شيء بالإذابة أم لا(٢).

الأقوال في المسألة.

القول الأول: الجواز مطلقا، وهو المذهب عند الحنفية(٣)، وقول للمالكية(٤).

القول الثاني: الجواز إن لم يجتمع منه شيء بالنار، فإن اجتمع منه شيء حرُم، وهو الظاهر عند المالكية(٥)، .....

(١) انظر: ابن أبي شيبة، "المصنف". ١٢: ٦٢٤.

(٢) توسعت الباحثة: نورة آل زيد في بيان كيفية الطلاء في الزمن المعاصر، وخلصت إلى أن غالب الطلاء الموجود الآن هو الطلاء الكهربائي، ويكون عادة بنسب ضئيلة جدًّا. انظر: "أحكام المطلي بالذهب والفضة". ص: ٣٦٠.

(٣) انظر: الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار". ٤: ١٦٠، ابن عابدين، "حاشية على الدر المختار". ٦: ٣٤٤.

(٤) انظر: الزرقاني، "شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني". ١: ٦٧.

(٥) انظر: الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، =

والمذهب عند الشافعية(١)، وقول للحنفية(٢)، وللحنابلة(٣).

القول الثالث: المنع مطلقا، وهو المذهب عند الحنابلة(٤)، وقول للمالكية(٥)، وللشافعية(٦).

الأدلة:

استدل القائلون بجواز المطلي مطلقا –وهم الحنفية ومن وافقهم– بدليلين:

[١] أنَّ الذهب والفضة دخلت في الإناء تبعا، فصارت مثل الحرير في الثوب، ومثل الضبة في الإناء(٧).

=

١: ١٢٩؛ علي العدوي، "حاشية العدوي على شرح الخرشي". (مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ)، ١: ١٠٠؛ "حاشية العدوي على ضوء الشموع". ١: ١١٤.

(١) انظر: الهيتمي، "تحفة المحتاج". ١: ١٢٢؛ محمد الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) ١: ١٠٤.

(٢) انظر: محمد البابرتي، "العناية شرح الهداية". (مصر، مكتبة الحلبي، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م)، ١٠: ٧.

(٣) انظر: المرداوي، "الإنصاف". ١: ١٥٠.

(٤) انظر: البهوتي، "كشاف القناع". ١: ٩٠، ٢: ١٦٧؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات". ١: ٢٩. وأنبه على أن الحنابلة قالوا: إذا استحال لون الذهب ولم يجتمع منه شيء بالنار فإنه يجوز، وهذا عند التأمل لا يدخل في محل النزاع، إذ النزاع في الذهب، فإذا استحال وزال اللون وزالت عينه لم يبق ثمة ذهب.

(٥) انظر: الخرشي، "شرح الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي". ١: ١٠٠؛ عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل". (دار الفكر، ط: ١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ١: ٥٩.

(٦) انظر: عبد الكريم الرافعي، "فتح العزيز بشرح الوجيز". (دار الفكر)، ١: ٣٠٣، يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". (ت: زهير شاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م)، ١: ٤٤.

(٧) انظر: أحمد القدوري، "التجريد". (القاهرة، دار السلام، ط: ٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ١: ٩٩؛ العيني، =

ونوقش بعدم التسليم؛ فأما الحرير في الثوب فيخالف المطلي بالذهب أو الفضة، ووجه الفرق "أن الحرير مباح لجنس من الناس وهو النساء، فجاز أن يعفى عن يسيره مع غيره، وأواني الذهب والفضة لم يأت الشرع بإباحته لأحد فلم يعف عنه مع غيره"(١)، وأما الضبة فإنما أبيحت لمحل النص، ثم المطلي لا يساويها في المعنى فيقاس عليها.

[٢] أن النظر في المطلي يكون للباطن، والباطن في محل النزاع مباح(٢).

ويمكن مناقشة ذلك بأن هذا استدلال في محل النزاع على محل النزاع، ولو صح النظر إلى الظاهر أو الباطن فإن تعليق الحكم بالظاهر أولى؛ لأنَّ السرف والخيلاء ومشابهة الفسقة تتحقق به(٣).

واستدل القائلون بالجواز إن لم يجتمع منه شيء –وهم المالكية والشافعية ومن وافقهم– بأن التمويه الذي لا يجتمع منه شيء لا يخفى على الناظر؛ فلم يتحقق فيه معنى التحريم(٤).

=

"البناية شرح الهداية". ١٢: ٧٢.

(١) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير". (بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م)، ١: ٧٩.

(٢) انظر: خليل بن إسحاق، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب". (ت: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، ط: ١، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م) ١: ٥١.

(٣) ذكر بعض الفقهاء أن العلة من تحريم آنية الذهب والفضة هي مشابهة الفسقة. انظر: المرغيناني، "الهداية في شرح بداية المبتدي". ٤: ٣٦٣؛ ابن مازه، "المحيط البرهاني". ٥: ٣٤٧؛ الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". ٦: ١١. وذكر بعضهم أن العلة هي السرف والخيلاء. انظر: الرملي، "نهاية المحتاج". ١: ١٠٤؛ البهوتي، "كشاف القناع". ١: ٩١.

(٤) انظر: أبو حامد محمد الغزالي، "الوسيط في المذهب". (القاهرة، دار السلام، ط: ١، ١٤١٧هـ)، ١:

=

ويمكن مناقشة ذلك بعدم التسليم، إذ المطلي قد يخفى على كثير من الناس، لا سيما مع تطور الصناعة في زماننا.

واستدل القائلون بالمنع مطلقا –وهم الحنابلة ومن وافقهم– بدليلين:

[١] عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((**مَنْ يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**))(١).

ووجه الدلالة في الحديث قوله: (**أو إناء فيه شيء من ذلك**) إذ يدخل فيه ما طلي بذهب(٢).

ونوقش الحديث بضعفه كما هو مبين في تخريجه.

[٢] عموم النهي عن استعمال الرجال للذهب، فيدخل في ذلك المطلي ولو

=

.٢٤١

(١) أخرجه الدارقطني في (كتاب الطهارة، باب أواني الذهب والفضة) ت: الأرناؤوط، الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ، ١: ٥٥ برقم (٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الطهارة، باب النهي عن الإناء المفضض) (ت: التركي، هجر، ط١، ١٤٣٢هـ)، ١: ٨٣ برقم (١٠٧). والحديث تفرد به (زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع)، وهو مجهول الحال، وضعَّف الحديث: ابن تيمية، واستنكره الذهبي. انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". ٢١: ٨٥، شمس الدين الذهبي، "ميزان الاعتدال". ت: علي البجاوي، بيروت، دار المعرفة، ط: ١،١٣٨٢هـ-١٩٦٣م٤: ٤٠٦. **وقال الدارقطني عن الحديث:** إسناده حسن، ونبه طارق عوض الله على أن "قول الدارقطني هذا، لا يمكن حمله على الحسن الاصطلاحي؛ وإنما هذا بمعنى الغريب أو المنكر، على نحو ما يعرف عن المتقدمين". انظر: طارق بن عوض الله، أبو معاذ، "الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات". (مكتبة ابن تيمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٨م) ص: ١٤٨.

(٢) انظر: ابن النجار، "معونة أولي النهى شرح المنتهى". ١: ١٨٧.

كان رقيقا.

[٣] أن العلة التي لأجلها حرم الخالص من الأواني -وهي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وتضييق النقدين-موجودة في المطلي(١).

ويمكن مناقشة ذلك بأنَّ العلة محل خلاف بين العلماء(٢).

الراجح:

يترجح للباحث المنع من الطلاء بالذهب، وسبب الترجيح: عموم النهي وعدم وجود المخصص، لا سيما وأن الأصل في استعمال الذهب المنع، فيستصحب هذا الأصل في المطلي، والله أعلم.

المبحث الثالث: المستجدات الفقهية المتعلقة باستعمال الرجال للذهب

وفيه خمسة مطالب:

ظهر استعمال الرجال للذهب في زماننا في صور لم تكن فيما مضى، إذ دخل الذهب في الساعة، والقلم، والنظارات، وغير ذلك(٣)، وفي هذا المبحث سأتناول هذه المستجدات على وفق ما تقدم من تقرير العلماء، مع ذكر ما وقفت عليه من أقوال المعاصرين وأدلتهم.

وأنبه إلى أن الكلام فيما يأتي إنما هو في مناط الذهب بمفرده، وأما إذا اقترن

---

(١) انظر: البهوتي، "كشاف القناع". ١: ٩١.

(٢) انظر في الكلام على علة النهي: علي المرغيناني، "الهداية في شرح بداية المبتدي". (ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت) ٤: ٣٦٣؛ القرافي، "الذخيرة". (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٩٩٤م)، ١: ١٦٧؛ الشربيني، "مغني المحتاج". ١: ١٣٧.

(٣) انظر: موقع دامياني https: //www. damiani. com/ar_ae/gifts/gifts-for-him?p=٢، موقع قوتشي https: //tinyurl. com/٢٨vjvywu، استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/١١/٣هـ

بذلك تشبُّهٌ بالنساء أو بالكفار فهذه مناطات أخرى للتحريم، وهو كما لا يخفى محتمل جدًّا في هذه المستجدات، والله أعلم.

المطلب الأول: ساعة الذهب

لا يخفى دخول الذهب في ساعات الرجال(١)، وأول من وقفت عليه تكلم فيها الطحطاوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، إذ إنه نصَّ على تحريمها من غير تفصيل(٢).

ويمكن أن يقال: إن الذهب في الساعات إما أن يكون خالصا أو لا، وغير الخالص إما أن يجتمع منه شيء أو لا بأن يكون مطليا بغشاء رقيق من الذهب.

فأما السَّاعات الخالصة من الذهب فلم أقف على من قال بجوازها؛ لأنها من الحلي(٣)، والتحلي بالذهب للرجال محرم، وهو داخل فيما يظهر في عموم إجماع العلماء على تحريم تحلي الرجال بالذهب الكثير الخالص.

وأما السَّاعات المطلية بالذهب، أو ما فيها ذهب يسير كعقاربها، أو فيها

---

(١) انظر: موقع كارتييه https: //tinyurl. com/٢ytsdy٨٨ استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/١١/٣هـ؛ وانظر: ملف (bdf) منشور من شركة رولكس بعنوان "الساعات الجديدة لعام ٢٠٢٠".

(٢) انظر: أحمد الطحطاوي، "حاشية على الدر المختار". ٤: ١٧٢. والظاهر -والله أعلم- أنه لا يقصد ساعات اليد؛ لأن ساعات اليد إنما انتشرت في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، انظر: الموسوعة الحرة https: //tinyurl. com/٢xtjza٢a استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/١٢/٨هـ، وتوفي الطحطاوي عام ١٢٣١هـ، يعني أول القرن التاسع عشر ميلادي.

(٣) انظر: ابن باز، "الدرر الثرية من الفتاوى البازية". (دار العاصمة، ١٤٣٢هـ)، . ص: ٢٥٨؛ ابن باز، "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة". ٨: ٩٩؛ ابن عثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". ٦: ١١٨؛ الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى". ٢٤: ٦٣؛ محمد بن عبد العزيز المسند، "فتاوى إسلامية". الرياض، (دار الوطن، ط: ٢، ١٤١٣هـ) ٤: ٤٣٣؛ دار الإفتاء المصرية https: tinyurl. com/٢bketnbc// استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/١/١هـ.

حبات يسيرة، فقد وقع بين أهل العلم من المعاصرين خلاف:

-**القول الأول**: المنع مطلقا، وهو قول ابن باز-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-(١)، وبه أفتت اللجنة الدائمة(٢).

-**القول الثاني**: جواز طلاء الذهب الرقيق، وأما الثخين فمحرم، وجواز ما فيه ذهب يسير -كالعقارب والأجزاء الداخلية- ولو كان ملبوسا(٣)، وجواز ساعة الذهب إذا وضعها في جيبه ولم يلبسها وهو قول ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-(٤).

الأدلة والمناقشات والترجيح:

استدل القائلون بالمنع بعموم حديث علي بن أبي طالب -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ نَبِيَّ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**»(٥).

واستدل ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- على إباحة اليسير من الذهب في الساعات ب "أنه إذا كان في الآلات الداخلية، فإنه لا يرى ولا يعلم به، وإن كان في الآلات الخارجية كالعقرب مثلا؛ فإنه يصير تابعا فلا يضر"(٦)، ودليله على إباحة الساعة غير الملبوسة أنَّ الذهب ممنوع للرجال حال التحلي فقط، وأما إذا لم يكن حلية فهو من

(١) انظر: ابن باز، "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة". ٨: ٩٩، ١٩: ٧٢.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى ٢٤: ٧٩، وأفتى بذلك أصحاب الفضيلة: عبد العزيز بن باز، وعبد العزيز آل الشيخ، وبكر أبو زيد، عبد الله بن غديان، وصالح الفوزان.

(٣) انظر: ابن عثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين". ١٨: ١٠٨، ١١٣.

(٤) انظر: ابن عثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". ٦: ١١٩.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ابن عثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". ٦: ١١٩.

باب الآنية، والمحرم في الآنية هو الأكل والشرب فقط(١)، ولأجل هذا فرّق الشيخ بين الساعة الملبوسة وغير الملبوسة.

ونوقش بأن الذهب محرم في كل حال على الرجال؛ لعموم الحديث، وأما قصر التحريم على التحلي فقط فالإجماع على خلافه(٢).

والراجح تحريم إدخال الذهب في ساعات الرجال مطلقًا، سواء كان يجتمع منه شيء أو لا، ملبوسًا أو غير ملبوس، يرى أو لا يرى، وقد تقدم في المبحث السابق ترجيح تحريم استعمال الرجال للذهب مطلقا، ومن ذلك الساعة.

وأشير في ختام المطلب إلى أن ابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- نص على أن الساعة إن كانت تشبه الذهب وليست ذهبا أن "الأولى للرجل: تركها؛ صيانة لعرضه عن التهمة بمخالفة الشرع المطهر"(٣)، وذكر ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أن الساعة "إذا كانت الساعة مطلية بالذهب، والذهب فيها مجرد لون فقط فهي جائزة، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يلبسها لوجهين: الوجه الأول: أنه يساء به الظن أنه لبس ساعة من ذهب؛ لأن الناس لا يدرون. الوجه الثاني: أنه ربما يقتدى به، فالناس يقتدي بعضهم ببعض"(٤)، وهذا الكلام متوجه وقوي في حال الاشتباه، ولكن لو فرّق الناس بين مجرد اللون الذهبي والذهب فلا كراهة -فيما يظهر- في لبسها؛ لزوال المناط الذي علقت عليه الكراهة، لا سيما وأن الألوان الذهبية دخلت في عامة الصناعات الحديثة، والله أعلم.

---

(١) ابن عثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". ١: ٧٥.

(٢) تقدم الإحالة على ذلك في المبحث السابق.

(٣) انظر: ابن باز "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز". ٨: ٩٩.

(٤) ابن عثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". ٦: ١١٨.

المطلب الثاني: قصب الذهب في المشالح

تزين مشالح الرجال بالقصب -وهو يعرف عند بعضهم بالزري-(١)، وهذا القصب يكون في كثير من الأحوال مجرد لون، ولم أقف على من قال بمنعه، والأصل فيه الإباحة، وأما إن كان من الذهب، أو فيه شيء من الذهب(٢)، **فقد وقع بين المعاصرين خلاف:**

-القول الأول: التحريم، وهو قول ابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-(٣).

-القول الثاني: الجواز، وأفتى به الشيخ محمد بن إبراهيم(٤)، وابن عثيمين(٥) -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ-، واللجنة الدائمة(٦)، وصالح الفوزان -حفظه الله-(١).

---

(١) والمراد به تطريز مشالح الرجال من الأمام، وفي طرف الكم، والتزيين يكون غالبا باللون الذهبي، ويكون في بعض الأحوال باللون الفضي.

(٢) تكلم الشيخ أحمد القعيمي -حفظه الله- على أنواع القصب في المشالح، وذكر أن بعض الخيوط تكون من الفضة ومطلية بذهب عياره ١٠، ٧، ٥,٥. انظر: "الحواشي السابغات على أخصر المختصرات". (دار أسفار، ط: ٣، ١٤٤٠هـ)، ص: ٢٠٨. وانظر أيضًا: https: //tinyurl. com/٢٥fwgmjb استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/١٢/٥هـ.

(٣) انظر: https: //youtu. be/gPuaoQ_B_l٨?feature=shared. استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/١١/١هـ، وانظر أيضا: مسائل الإمام ابن باز ص: ٢٢٢. وسيأتي في فتاوى اللجنة أنهم أفتوا بالإباحة وابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كان رئيس اللجنة، والذي يظهر أن اللجنة تفتي بحسب رأي الأغلبية، أو يقال: إن للشيخ أكثر من قول، والله أعلم.

(٤) انظر: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، "فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم". (مكة المكرمة، مطبعة الحكومة، ط: ١، ١٣٩٩هـ) ٤: ٦٨.

(٥) انظر: ابن عثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستنقع". ٦: ١١٩.

(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى ٢٤: ٥٣، وأفتى بذلك أصحاب الفضيلة: =

الأدلة والمناقشات والترجيح:

استدل القائلون بالمنع بعموم حديث علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ نَبِيَّ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**»(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة:

[١] أن القصب الموجود في المشالح تابع(٣)، وإذا جاز علم الحرير للرجال مع كونه في الأصل محرما، جاز الذهب أيضا(٤).

ويمكن مناقشة هذا من وجهين:

الأول: أن الحرير قد جاءت فيه الرخصة، ولم تأت الرخصة في الذهب.

والثاني: أن تحريم الذهب على الرجال أغلظ من تحريم الحرير، إذ الحرير مباح للنساء في كل حال، بينما الذهب مباح للنساء في حال اللبس فقط، ولم يبح لهن اتخاذ الأواني من الذهب، فدل ذلك على أن تحريم الذهب أغلظ(٥).

=

عبد العزيز بن باز، وعبد الرزاق عفيفي، وعبد الله بن غديان، وعبد الله بن قعود.

(١) انظر: https: //youtu.be/QNCziovyolE?si=GnFXXLSKgCBkjT_L. استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/١١/٤هـ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى ٢٤: ٥٣.

(٤) انظر: ابن عثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستنقع". ٦: ١١٩، https: //youtu.be/QNCziovyolE?si=GnFXXLSKgCBkjT_L. استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/١١/١هـ.

(٥) نص ابن تيمية في شرح عمدة الفقه ٢: ٣٠٩: أن الذهب "أبلغ في السرف والفخر والخيلاء من الحرير

=

[٢] أن الذهب الموجود في المشالح يسير لا يتحصَّل منه شيء، فلا أثر لوجوده(١).

ونوقش هذا بعد التسليم، بل إن الصانع "يجمع أثناء صناعته الزري المتقطَّع الذي يتبقى ويبيعه للصاغة ويصهرونه، ويتحصل منه ماء ذهب وفضة يسيرة"(٢).

والذي يترجح للباحث التحريم مطلقا؛ لعموم النهي، وتقدم أن الذهب عند جمهور الفقهاء محرم ولو كان تابعًا، والقصب في المشالح لا يخرج عن هذا، والله أعلم.

المطلب الثالث: قلم الذهب

دخل الذهب في تزيين أقلام الرجال، وأول من وقفت عليه ذكر دخول الذهب في الأقلام القاضي عياض -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-(٣)، وقد تجددت صور دخول الذهب في زماننا، ولأجل هذا حسن ذكرها في المستجدات. والذهب في الأقلام إما أن يكون خالصًا أو لا، وغير الخالص إما أن يكون الطلاء ثخينا أو مجرد لون لا يجتمع منه شيء، وقد وقع بين المعاصرين فيها خلاف:

-القول الأول: التحريم، وهو قول ابن باز(٤) وابن جبرين(٥) -رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ-

---

=

والحاجة إليه أقل فيكون أولى بالتحريم".

(١) انظر: https: //youtu. be/QNCziovyolE?si=GnFXXLSKgCBkjT_L. استرجعت بتاريخ ٢/١١/١٤٤٥هـ.

(٢) أحمد القعيمي، "الحواشي السابغات على أخصر المختصرات". ص: ٢٠٨.

(٣) انظر: عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". ١: ٥٠٦.

(٤) انظر: ابن باز، "الدرر الثرية من الفتاوى البازية". ص: ٢٥٨.

(٥) انظر: المسند، "فتاوى إسلامية". ٤: ٢٥٦.

وصالح الفوزان –حفظه الله–(١)، وبه أفتت اللجنة الدائمة(٢)، وغيرهم(٣).

–القول الثاني: الجواز إن لم يلبسه مطلقا، فإن لبسه جاز المطلي بطلاء رقيق فقط، وهو قول ابن عثيمين –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–(٤).

الأدلة والمناقشات والترجيح:

استدل القائلون بالمنع بدليلين:

[١] عموم النهي عن استعمال الرجال للذهب، وب "أنه مظنة السرف والخيلاء، ومظهر من مظاهر الكبر، فوجب إلحاقها بأواني الذهب والفضة في تحريم الاستعمال بجامع العلة المذكورة"(٥).

[٢] الاتفاق على التحريم، إذ نقل القاضي عياض –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– الاتفاق على منع تحلية الأقلام بالذهب والفضة(٦).

وأما دليل ابن عثيمين على الجواز فلا يخرج عما تقدم بيانه في ساعة الذهب.

---

(١) انظر: صالح الفوزان، "الملخص الفقهي". (الرياض، دار العاصمة، ط: ١، ١٤٢٣هـ)، ١: ٣٤٥.

(٢) انظر: أحمد الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى". ٢٤: ٧٦. وأفتى بذلك أصحاب الفضيلة: عبد العزيز بن باز، وعبد الرزاق عفيفي، وعبد الله بن غديان.

(٣) انظر: عبد العزيز الراجحي، "توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم". ٦: ١٣٤؛ موسوعة صناعة الحلال ٢: ٢٩٦.

(٤) انظر: ابن سنيد، الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين ص: ١٦٣؛ https: //youtu.be/VhqMmYnS٦hg?si=PErgWhi٥٣ZViMkPE&t=٧٣ استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/١١/٤هـ

(٥) أحمد الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى". ٢٤: ٧٦.

(٦) انظر: عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". ١: ٥٠٦.

والراجح تحريم قلم الذهب للرجال، إذ الأصل تحريم الذهب على الرجال إلا للضرورة، ولا ضرورة في القلم، وعليه يحرم دخول الذهب في القلم مطلقا، سواء كان خالصا أم تابعا أم مطليا، وإن كان درجات التحريم تتفاوت، فالخالص أشد حرمة من غيره.

وأشير في ختام المطلب إلى أن سائر الملبوسات المطلية بالذهب الرقيق، أو ما فيه ذهب يسير تابع –من غير الساعات والقصب والأقلام– كالأزارير، والأساور، والقلائد، والنظارات، ونحوها، أنها على قول ابن باز محرَّمة، وعلى قول ابن عثيمين مباحة إذا خلت من التشبه المحرم، ومن الإسراف، ولكن أفتت اللجنة الدائمة بتحريم يسير الذهب في الساعة وإباحة القصب، وكلاهما ملبوس تابع، فعلى ماذا تتخرج هذه الملبوسات؟

يظهر –والله أعلم– أنها تتخرج على الساعة فتُمنع؛ لأنَّ الأصل هو منع الرجال من الذهب، ولهم فتوى في ذلك(١)، وإن كان إخراج قصب المشالح من أصل التحريم يحتاج إلى تأمُّل في الفرق المؤثر(٢)، والله أعلم.

المطلب الرابع: سن الذهب للرجال

ذكر العلماء في مصنفاتهم شد الأسنان بالذهب، وأما الأسنان من الذهب فذكره أقل في مدونات الفقهاء(٣)، وقد نص علماء الشافعية على جواز سن

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى ٢٤: ٨٨ ونص الفتوى: "لبس الرجال الذهب، وأكل المكلف ذكرا أو أنثى في أواني الفضة حرام". وأفتى بذلك أصحاب الفضيلة: عبد العزيز بن باز، وعبد الرزاق عفيفي، وعبد الله بن غديان، وعبد الله بن قعود.

(٢) فإن قيل: يباح ذلك قياسًا على جواز أعلام الحرير، فالجواب: لماذا لم يُطرد هذا في جميع الملبوسات، فيقال بإباحة الذهب اليسير في الساعة؟ وعليه فالإشكال ما زال قائما.

(٣) إن قيل كيف يثبت السن من الذهب في زمانهم؟ فجواب ذلك أنَّ السن من الذهب توضع بدل السن =

الذهب(١)، وهو قول محمد بن الحسن(٢)، وأما الجمهور فالظاهر من صنيعهن التحريم، إذ إنهم ذكروا المباحات، ولم يذكروا منها أسنان الذهب(٣).

وقد ظهر في وقتنا المعاصر تلبيس الأسنان بالذهب، وتحشيتها وغير ذلك، ووقع بين المعاصرين خلاف:

-**القول الأول**: المنع مطلقًا، وهو قول محمد بن إبراهيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-(٤).

-**القول الثاني**: الجواز عند الضرورة، وهو قول ابن باز(٥)، وابن عثيمين -رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ-(٦)، وبه أفتت اللجنة الدائمة(٧)، ودار الإفتاء المصرية(٨).

=

الساقطة حتى يتشبث بها اللحم، وتستعد للمضغ. أفاد ذلك الرافعي في "العزيز شرح الوجيز". ١٠: ٣٦٥ وانظر أيضا: زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي)، ١: ٣٧٩، ٤: ٥٤.

(١) انظر: الهيتمي، "تحفة المحتاج". ٣: ٢٧٥، الرملي، "نهاية المحتاج". ٣: ٩١.

(٢) انظر: محمد بن الحسن الشيباني، ومحمد بن أحمد، السرخسي، "شرح السير الكبير". (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ص: ١٣٢، ابن عابدين، "حاشية على الدر المختار". ٦: ٣٦٢.

(٣) تقدم بيان حدود الجواز عند المذاهب في المبحث الثاني.

(٤) انظر: ابن إبراهيم، "فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم". ٤: ٧٠.

(٥) انظر: "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز". ١٠: ٤٤.

(٦) انظر: ابن عثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". ٦: ١١٧؛ ابن عثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين". ١٨: ١١٠.

(٧) انظر: أحمد الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى". ٢٤: ٧٦. وأفتى بذلك أصحاب الفضيلة: عبد العزيز بن باز، وعبد الرزاق عفيفي، وعبد الله بن غديان، وعبد الله بن قعود.

(٨) انظر: "موقع دار الإفتاء المصرية". https: //tinyurl. com/٢pmh٤٦qk استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٢هـ.

الأدلة والمناقشات والترجيح:

يمكن أن يستدل للمنع بأن الأصل في استعمال الرجال للذهب التحريم، والفقهاء لم يذكروا السن من جملة المستثنيات، فيكون السن من جملة المحرمات.

ويمكن مناقشة ذلك بأن الفقهاء ذكروا أن الذهب يجوز للرجال حال الضرورة كما في أنف الذهب، وقد جاء النص به(١)، وهذا متحقق في السن في بعض الحالات، وليس ثمة فرق مؤثر بين الأنف والسن، وإنما لم يذكر الفقهاء سن الذهب؛ لعدم التطور في الصناعة الطبية في زمانهم كما هو الحال اليوم، وهذا الوجه من المناقشة هو دليل من قال بالجواز.

والذي يترجح جواز استعمال الذهب في أسنان الرجال إذا دعت إلى ذلك ضرورة، **ولكن هل تتحقق الضرورة في زماننا مع التطور الطبي ووجود مواد أكثر كفاءة من الذهب؟** مردُّ هذا إلى أهل الاختصاص وإن كان الظاهر –والله أعلم– عدم تحقق الضرورة، ولأجل هذا قال ابن عثيمين: "إذا كان يمكن أن يجعل له سنا من غير الذهب، كالأسنان المعروفة الآن، فالظاهر أنه لا يجوز من الذهب؛ لأنه ليس بضرورة، ثم إن غير الذهب وهي المادة المصنوعة أقرب إلى السن الطبيعي من سن الذهب"(٢).

وأشير في ختام المطلب إلى أن دخول الذهب في الصناعات الطبية لا تخرج عما تقدم تقريره، فإن كان ثمة ضرورة فإنه مباح، وإن لم تكن ثمة ضرورة فهو محرم، والمراد بالضرورة توقف العلاج على استعمال الذهب؛ فإن وجد ما يقوم مقام الذهب فلا ضرورة حينئذ، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في المطلب الرابع من المبحث الأول.

(٢) ابن عثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستنقع". ٦: ١١٧.

المطلب الخامس: الذهب الأبيض

ظهر بين الناس ما يسمَّى بالذهب الأبيض، وهو مصطلح حادث، ولأجل هذا لم يعرفه بعض أهل العلم(١)، **والذهب الأبيض من المعادن(٢) يراد به أحد أمرين:**

الأول: الذهب المعروف، ولكن تضاف إليه مواد تصيره إلى اللون الأبيض لأغراض متعددة، وهذا النوع هو الأكثر انتشارًا بين الناس، وهو الذي يُعرف عند عامَّة الناس بالذهب الأبيض(٣)، وقد تكلَّم الفقهاء على ما باطنه من الذهب وظاهره من غير الذهب والفضة، وسماه بعضهم (بالمغشَّى)(٤)، فصار المالكية(٥)، والشافعيَّة(٦) إلى الجواز، وهو مقتضى مذهب الحنفية(١)، والذي يتخرج على مذهب

---

(١) انظر: ابن عثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين". ١١: ١٠٢.

(٢) ذكر هذا القيد لأن بعض الناس يُسمِّي القطن بالذهب الأبيض. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ١: ٨٢٤.

(٣) جاء في سؤال وجِّه للجنة الدائمة ٢٤: ٦٠: "انتشرت في أوساط بعض الناس – خاصة الرجال – استعمال ما يسمى بالذهب الأبيض، ويصنع منه الساعات وخواتم وأقلام ونحوها، وبعد سؤال أصحاب الباعة ومشيخة الصاغة، أفادوا بأن الذهب الأبيض هو الذهب الأصفر المعروف، وبعد إضافته بمادة معينه تقدر بحوالي من ٥ – ١٠٪ لتغيير لونه من الأصفر إلى الأبيض، أو غيره من الألوان الأخرى، مما يجعله يشابه المعادن الأخرى"، وقد تواصل الباحث مع عدد من باعة الذهب، وسألهم عن حقيقة الذهب الأبيض زمن كتابة البحث، فوافقوا اللجنة فيما ذهبت إليه.

(٤) انظر: الدردير، "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي". ١: ٦٤.

(٥) انظر: المصدر السابق؛ عليش، "منح الجليل". ١: ٥٨.

(٦) انظر: الهيتمي، "تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني". ١: ١١٩؛ محمد الشربيني، "مغني المحتاج". ١: ١٣٦، **ووقع بين متأخري الشافعية خلاف:** هل من شرط الساتر أن يحصل منه شيء لكثرته أو لا، فذهب =

الحنابلة التحريم، إذ الأصل عندهم أنَّ كل شيء فيه ذهب فهو محرم إلا ما استثني، ولم يستثنوا هذا الفرع(٢).

وهذا النوع حكمه عند عامة المعاصرين حكم الذهب، و(تسميته ذهبًا أبيض لا تخرجه عن أحكام الذهب)(٣)، فما يحرم من الذهب على الرجال يحرم منه، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة(٤)، ومجلس الفتوى الوطني الماليزي(٥)، وهو الذي يترجح للباحث، بل استظهر بعض العلماء أنه أشد حرمة من الأصفر؛ لما فيه من الاحتيال(٦).

الثاني: معدن (البلاتين)(٧)، وهذا المعدن من المعادن النفيسة، وسعره أغلى

=

ابن حجر الهيتمي إلى عدم الاشتراط، واشترطه زكريا الأنصاري، والشربيني والرملي. انظر مع المصادر السابقة: زكريا الأنصاري، "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب". (دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م) ١: ٨؛ الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". ١: ١٠٤.

(١) تقدم أن الحنفية يقولون بجواز الذهب الخالص ولو كثر بشرط اتقائه، والذهب المطلي بغيره يتحقق فيه الاتقاء. ولم أقف على نص صريح للحنفية في المسألة.

(٢) انظر: البهوتي، "كشاف القناع". ١: ٢٩، ١: ٣١٨، ٥: ٣٠؛ البهوتي، "شرح منتهى الإرادات". ١: ٢٩، ٤٣٣.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى ٢٤: ٦١.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى ٢٤: ٦٠. وأفتى بذلك أصحاب الفضيلة: عبد العزيز بن عبد الله آل شيخ، وصالح الفوزان، عبد الله بن غديان.

(٥) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية "موسوعة صناعة الحلال". ٣: ٢٩٣.

(٦) انظر: آل نعمان، شادي بن محمد، "جامع تراث العلامة الألباني في الفقه". (صنعاء، مركز النعمان، ط: ١، ٢٠١٥م ١٥: ٤٣٤).

(٧) جاء في "معجم اللغة العربية المعاصرة". ١: ٢٧٠: "الذهب الأبيض: (البلاتين)؛ معدن نفيس أبيض،

=

من سعر الذهب، ويستعمل لأغراض جماليَّة ولأغراض طبيَّة، وقد تردَّد فيه الشيخ محمد بن إبراهيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-(١)، ثم صار عامة المعاصرين إلى أن أحكام الذهب لا تجري عليه، وممن نص على جواز استعمال الرجال لمعدن البلاتين (الذهب الأبيض): اللجنة الدائمة للإفتاء(٢)، ودار الإفتاء المصرية(٣)، والألباني(٤)، وابن عثيمين(٥)، وعبد الله البسام(٦)، وغيرهم.

والمشهور عند المذاهب الأربعة جواز استعمال المعادن الثمينة من غير الذهب والفضة، ولو زاد ثمنها على الذهب والفضة(٧)، بل حكي الإجماع على ذلك(١)،

=

أثقل المعادن وأثمنها، شديد الصلابة، قابل للطرق، لا يتأثر بالهواء، ولا يتفاعل بالحوامض، يستخدم في طب الأسنان وفي صنع المجوهرات وأدوات المعامل، والأسلاك الكهربائية". وانظر أيضا: معجم متن اللغة ١: ٣٣٢.

(١) انظر: ابن إبراهيم، "فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم". ٤: ٦٨؛ مجموعة من المؤلفين، "مجلة البحوث الإسلامية". ٨٧: ٤٣

(٢) انظر: الدويش، "فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى". ٢٤: ٦٧.

(٣) انظر: "موقع دار الإفتاء المصرية". https: //tinyurl. com/٢kl٩dhcs استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٢هـ.

(٤) انظر: الألباني، "جامع تراث العلامة الألباني في الفقه". ١٧: ٦٩٤.

(٥) انظر: ابن عثيمين، "فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام"، (المكتبة الإسلامية، ط: ١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ٢: ٤٨٤.

(٦) انظر: عبد الله البسام، "توضيح الأحكام من بلوغ المرام"، (مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ط: ٥، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ٣: ١١١.

(٧) انظر: بدر الدين العيني، "البناية شرح الهداية". ١٢: ٧٠؛ أحمد الصاوي، "بلغة السالك لأقرب المسالك". (دار المعارف، بدون طبعة) ١: ٦٢؛ أحمد الهيتمي، "تحفة المحتاج". ١: ١٢٤، منصور

=

وعليه فيجوز استعمال معدن البلاتين، والله أعلم.

=

البهوتي، "شرح منتهى الإرادات". ١: ٣٠.

(١) انظر: ابن حزم، "مراتب الإجماع". ص: ٢٣. ولم يسلم بذلك ابن تيمية. انظر: "نقد مراتب الإجماع". ص: ٢٨٩

الخاتمة

بعد حمد الله وشكره والثناء عليه، أختم البحث بجملة من النتائج والتوصيات:

فمن النتائج:

-انعقاد الإجماع على تحريم استعمال آنية الذهب في الأكل والشرب وفي غيرهما، وتحريم تحلي الرجال بالذهب الكثير الخالص، وجواز استعمال الذهب للضرورة في الجملة.

-توسَّع الحنفية فيما يجوز استعماله من الذهب فقالوا: يجوز استعمال الذهب الخالص إذا كان تابعًا، ويجوز استعمال المطلي بطلاء ثخين يجتمع منه شيء، والجمهور على المنع فيهما، وأما المطلي بطلاء رقيق لا يجتمع منه شيء فالجمهور على الجواز، والحنابلة على المنع، والذي ترجح للباحث المنع في الصور الثلاث جميعًا.

-أن المستجدات المعاصرة مخرجة على هذا التفصيل عند المذاهب، وقد وقع بين المعاصرين خلاف فمنهم من يأخذ بالمنع كابن باز، ومنهم من يأخذ بالإباحة كابن عثيمين، والذي ترجح للباحث تحريم استعمال الذهب للرجال مطلقا إلا للضرورة.

-أن الذهب الأبيض يطلق على البلاتين، وعلى الذهب المعروف إلا أنه يعدَّل فينقلب لونه إلى اللون الأبيض، فأما البلاتين فجائز ولو زاد سعره على الذهب، وأما الذهب المعروف المعدَّل فحكمه حكم الذهب.

وأوصي بتوعية الناس بما يجوز في الباب ويحرم، لا سيما من يتاجر بالذهب، وأوصي ببحث أحكام استعمال النساء للذهب ومستجداته المعاصرة، وأوصي ببحث

أثر الكيمياء الحديثة على أحكام الذهب ومستجداته المعاصرة. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد "العلل لابن أبي حاتم" (ط: ١، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، "المراسيل"، ت: شكر الله فوجاني، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ).

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، "مصنف ابن أبي شيبة"، ت: سعد الشثري، (الرياض، دار كنوز اشبيليا، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، "مصنف ابن أبي شيبة"، ت: محمد عوامة، (ط: ١، دار القبلة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، (بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، "شرح مشكل الوسيط". ت: عبد المنعم بلال، (ط: ١، السعودية، دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

ابن العطار، علي بن إبراهيم، "العدة في شرح العمدة لابن العطار". (ط: ١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

ابن القطان، علي بن محمد، "الإقناع في مسائل الإجماع". ت: حسن الصعيدي، (ط: ١، الفاروق الحديثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

ابن القطان، علي بن محمد، "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام"، (ط: ١، الرياض، دار طيبة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، الرياض، (ط: ٣، دار عطاءات العلم، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر "تهذيب سنن أبي داود" (الرياض، دار عطاءات

العلم، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م).

ابن النجار، محمد بن أحمد، "معونة أولي النهى شرح المنتهى". ت: عبد الملك دهيش، (ط: ٥، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

ابن النحوي، سراج الدين عمر، "عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج". (الأردن، دار الكتاب، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، "الدرر الثرية من الفتاوى البازية" (دار العاصمة، ١٤٣٢هـ).

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة". (رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية).

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، "مسائل الإمام ابن باز". (الرياض، دار التدمرية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "شرح عمدة الفقه لابن تيمية". (ط: ٣، الرياض، دار عطاءات العلم، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى" (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

ابن حبان، أبو حاتم محمد، "صحيح ابن حبان"، (ط: ١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

ابن حجر، أحمد بن علي "فتح الباري" (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

ابن حنبل، أحمد بن محمد، "مسند الإمام أحمد"، ت: شعيب الأرناؤوط وغيره، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، "حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)". (عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

ابن عبد البر، أبو عمر النمري، "التمهيد". ت: بشار عواد ومحمد بشار، "لندن، مؤسسة الفرقان، ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م".

ابن عثيمين، محمد بن صالح "فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام"، (ط: ١، المكتبة الإسلامية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

ابن عثيمين، محمد بن صالح، "الشرح الممتع على زاد المستنقع"، (ط: ١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ).

ابن عثيمين، محمد بن صالح، "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين". (دار الوطن، ١٤١٣هـ).

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، "غريب الحديث". (بغداد، مكتبة العاني، ١٣٩٧هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "الكافي في فقه الإمام أحمد"، (ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني". ت: عبد الله التركي، (ط: ٣، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

ابن ماجه، محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه"، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي).

ابن مازه، برهان الدين البخاري، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني" ت: عبد الكريم الجندي، (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، "المبدع في شرح المقنع". (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

ابن مفلح، محمد بن مفلح "الفروع وتصحيح الفروع"، ت: عبد الله التركي، (الرياض، دار المؤيد، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

ابن مفلح، محمد بن مفلح، "الآداب الشرعية والمنح المرعية". (عالم الكتب).

أبو داود، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود"، ت: شعيب الأرناؤوط وغيره، (ط: ١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م).

أبو عبيد، القاسم بن سلام، "غريب الحديث" ت: محمد خان، (حيدر أباد،

١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).

أبو معاذ، طارق بن عوض الله، "الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات". (مكتبة ابن تيمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٨م).

الإشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن، "الأحكام الوسطى" (السعودية، مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

أفندي، علي حيدر، "درر الحكام شرح غرر الأحكام". (عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، "فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم" (ط: ١، مكة المكرمة، مطبعة الحكومة، ١٣٩٩هـ).

آل نعمان، شادي بن محمد، "جامع تراث العلامة الألباني في الفقه". (ط: ١، صنعاء، مركز النعمان للبحوث، ١٤١٥هـ).

الأنصاري، زكريا بن محمد "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (دار الكتاب الإسلامي).

الأنصاري، زكريا بن محمد، "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب"، (دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

البابرتي، محمد بن محمد، "العناية شرح الهداية". (مصر، مكتبة الحلبي، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". ت: مجموعة من العلماء، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البسام، عبد الله، "توضيح الأحكام من بلوغ المرام"، (ط: ٥، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

البعلي، علي، "الأخبار العلمية من الاختيارات العلمية"، ت: أحمد الخليل (دار العاصمة).

البعلي، محمد، "المطلع على ألفاظ المقنع"، (ط: ١، مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ-

٢٠٠٣م).

البغوي، الحسين "مصابيح السنة" (ط: ١، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

البهوتي، منصور بن يونس، "شرح منتهى الإرادات". (بيروت، عالم الكتب، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع". (السعودية، وزارة العدل، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

البيهقي، أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى". ت: محمد عطا، (ط: ٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

الترمذي، محمد بن عيسى، "سنن الترمذي"، (ط: ٢، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

التوربشتي، فضل الله، "الميسر في شرح مصابيح السنة" ت: عبد الحميد هنداوي، (ط: ٢، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

الجصاص، أبو بكر الرازي، "شرح مختصر الطحاوي"، (دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

جماعة من العلماء، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٧هـ).

الجندي، خليل بن إسحاق، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب". ت: أحمد نجيب، (ط: ١، مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "نهاية المطلب في دراية المذهب". (ط: ١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

الحطاب، محمد بن محمد، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط: ٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

الخرشي، محمد عبد الله، "شرح الخرشي على مختصر خليل". (ط: ٢، بيروت، دار

الفكر، ١٣١٧هـ).

الخطابي، حمد بن محمد، "أعلام الحديث"، ت: د. محمد آل سعود، (ط: ١، جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).

الخطابي، حمد بن محمد، "معالم السنن" (ط: ١، حلب، المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م).

الدارقطني، علي بن عمر، "سنن الدارقطني"، (ط: ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

داماد أفندي، عبد الله بن محمد، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (تركيا، المطبعة العامرة، ١٣٢٨هـ).

الدردير، أحمد، "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي". (دار الفكر، بدون طبعة).

الذهبي، محمد بن أحمد، "ميزان الاعتدال" ت: علي البجاوي، (ط: ١، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م).

الرازي، أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة". ت: عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد، "فتح العزيز بشرح الوجيز"، (دار الفكر).

رضا، أحمد، "معجم متن اللغة"، (بيروت، دار مكتبة الحياة)

الرملي، محمد بن أحمد، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

الرميحي، علي بن رميح، "الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ". (ط: ١، الرياض، دار التحبير، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م).

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، "شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني". (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

الزيلعي، عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي". ت: أحمد عزو، (دار الكتب العلمية، ٢٠٢١م).

السمرقندي، علاء الدين "تحفة الفقهاء" (ط: ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

الشربيني، محمد بن أحمد، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

الشنقيطي، محمد الأمين، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (ط: ٥، الرياض، دار عطاءات العلم، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م).

الشوكاني، محمد بن علي، "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" (ط: ١، دار ابن حزم).

الشوكاني، محمد بن علي، "الفتح الرباني". ت: محمد صبحي، (صنعاء، مكتبة الجيل الجديد).

الشيباني، محمد بن الحسن، والسرخسي، محمد بن أحمد، "شرح السير الكبير". (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

الصاوي، أحمد، "بلغة السالك لأقرب المسالك". (دار المعارف، بدون طبعة).

الطوري، زين الدين بن إبراهيم، "تكملة البحر الرائق". (دار الكتاب الإسلامي).

العدوي، علي بن أحمد، "حاشية العدوي على شرح الخرشي" (مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ).

عليش، محمد بن أحمد، "منح الجليل شرح مختصر خليل" (ط: ١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

عمر، أحمد مختار، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، (ط: ١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

العيني، محمود أن احمد، "البناية شرح الهداية". ت: أيمن شعبان، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

الغزالي، محمد بن محمد، "الوسيط في المذهب". (ط: ١، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ).

الغنيمي، عبد الغني الحنفي، "اللباب في شرح الكتاب". ت: محمد محيي الدين، (بيروت، المكتبة العلمية).

الفوزان، صالح بن فوزان، "الملخص الفقهي" (ط: ١، الرياض، دار العاصمة، ١٤٢٣هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (بيروت، المكتبة العلمية).

القاضي عياض، عياض بن موسى، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". ت: يحيى إسماعيل، (ط: ١، مصر، دار الوفاء، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

القدوري، أحمد بن محمد، "التجريد"، (القاهرة، ط: ٢، دار السلام، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

القرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة"، (ط: ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

قلعجي، محمد، "معجم لغة الفقهاء". (ط: ٢، دار النفائس، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط: ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، "الهداية على مذهب الإمام أحمد". (ط: ١، مؤسسة غراس، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، "فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى"، (رئاسة إدارة البحوث والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض).

الماوردي، علي بن محمد، "الحاوي الكبير". (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط". (القاهرة، دار الدعوة).

مجموعة من العلماء، "الفتاوى الهندية" (ط: ٢، ١٣١٠هـ).

مجموعة من المؤلفين، "مجلة البحوث الإسلامية"، (الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد).

مجموعة من المؤلفين، "موسوعة صناعة الحلال" (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية).

المديني، علي بن عبد الله، "العلل"، ت: محمد الأعظمي، (ط: ٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م).

المرداوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". ت: د. عبد الله التركي–د. عبد الفتاح الحلو، (القاهرة، هجر للطباعة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م).

المزي، يوسف بن عبد الرحمن، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ط: ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ–١٩٩٢م).

المسند، محمد بن عبد العزيز، "فتاوى إسلامية" (ط: ٢، الرياض، دار الوطن، ١٤١٣هـ).

الموصلي، عبد الله بن محمود، "الاختيار لتعليل المختار". (ط: ٣، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٦م).

موقع دامياني https: //www. damiani. com/ar_ae/gifts/gifts-for-٢him?p=

موقع قوتشي https: //tinyurl. com/vjvywu٢٨

موقع كارتييه https: //tinyurl. com/٨٨ytsdy٢

موقع يوتيوب https: //www. youtube. com/

النسائي، أحمد بن شعيب، "المجتبى"، ت: حسن شلبي، (ط: ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م).

النووي، يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب"، (إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٤٤هـ–١٣٤٧هـ).

النووي، يحيى بن شرف، "تهذيب الأسماء واللغات" (بيروت، دار الكتب العلمية).

النووي، يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". ت: زهير شاويش، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، (تركيا، دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ).

الهيتمي، أحمد بن محمد، "الزواجر عن اقتراف الكبائر". (دار الفكر، ط: ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

الهيتمي، أحمد بن محمد، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ).

bibliography

abin 'abi hatama, eabd alrahman bin muhamad "alealal liabn 'abi hatima" (ti: 1, matabie alhumaydi, 1427hi-2006ma).

abin 'abi hatama, eabd alrahman bin muhamadi, "almarasil" , ti: shakar allah fujani, (birut, muasasat alrisalati, 1397h).

abin 'abi shibat, eabd allh bin muhamad, "musanaf abn 'abi shibata" , ti: saed alshathri, (alriyad, dar kunuz ashbilya, 1436h-2015mi).

abin 'abi shibata, eabd allh bin muhamadi, "musanaf abn 'abi shaybata" , ti: muhamad eawaamata, (ta: 1, dar alqiblati, 1427h-2006ma).

abin alqiami, muhamad bin 'abi bakr "tahdhib sunan 'abi dawuda" (alriyad, dar eata'at aleilma, 1440hi-2019mi).

abin eabd albar, 'abu eumar alnamri, "altamhidi". ti: bashaar eawad wamuhamad bishar, "landan, muasasat alfirqan, 1439h-2017ma".

abin eabdin, muhamad 'amin bin eumra, "hashiat abn eabidin (rd almuhtar ealaa aldiri almukhtari)". (ealam alkutub, 1423h-2003ma).

abin euthaymin, muhamad bin salihi, "alsharh almumtae ealaa zad almustanqaei" , (ta: 1, dar abn aljuzi, 1428h).

abin euthaymin, muhamad bin salihi, "majmue fatawaa warasayil aleuthaymin". (dar alwatani, 1413h).

abin euthaymin, muhamad bn salih "fath dhi aljalal wal'iikram bisharh bulugh almarami" , (tu: 1, almaktabat al'iislamiati, 1427hi-2006mi).

abin haban, 'abu hatim muhamadi, "sahih abn hiban" , (ta: 1, bayrut, dar abn hazma, 1433h-2012ma).

abin hajar, 'ahmad bin ealiin "fath albari" (birut, dar almaerifati, 1379h).

abin hanbulu, 'ahmad bin muhamad, "msnad al'iimam 'ahmada" , ti: shueayb al'arnawuwt waghayruhu, (ta1, muasasat alrisalati, 1421 hi - 2001 mi).

abin mazah, burhan aldiyn albukhari, "almuhit alburhanii fi alfiqh alniemani" t: eabd alkarim aljandi, (tu: 1, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1424h-2004ma).

abin muflahi, muhamad bin muflahi, "aladab alshareiat walminah almareiati". (ealam alkitab).

abin muflihi, 'iibrahim bin muhamadi, "almubdie fi sharh almuqanaei". (birut, dar alkutub aleilmiati, 1418hi-1997ma).

abin muflihi, muhamad bin muflih "alfurue watashih alfuruei" , ti: eabd allh alturki, (alriyad, dar almuayidi, 1424hi-2003ma).

abin taymiata, 'ahmad bin eabd alhalimi, "majmue alfatawaa" (majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat almunawarati, 1425h-2004mi).

abin taymiata, 'ahmad bin eabd alhalimi, "shrh eumdat alfiqh liabn taymiati". (ta: 3, alrayad, dar eata'at aleilma, 1440h-2019ma).

abn al'athir, majd aldiyn 'abu alsaeadati, "alnihayat fi ghurayb alhadith wal'athr" , (biruti, almaktabat aleilmiati, 1399h-1979mi).

abn aleatari, ealiin bin 'iibrahima, "aleudat fi sharh aleumdat liabn aleatari". (tu: 1, bayrut, dar albashayir al'iislamiati, 1427hi-2006ma).

abn alnahwi, siraj aldiyn eumr, "eujalat almuhtaj 'iilaa tawjih alminhaji". (al'urduni, dar alkitabi, 1421h-2001mi).

abn alnajar, muhamad bin 'ahmadu, "meunat 'uwli alnahaa sharh almuntahaa". ta: eabdalmalik dihiish, (ta: 5, makat almukaramati, maktabat al'asdi, 1429h-2008ma).

abn alqataani, ealiin bin muhamad, "byan alwahm wal'iiham fi kitab al'ahkami" , (ta: 1, alrayad, dar tibta, 1418h-1997mi).

abn alqataani, ealiin bin muhamadi, "al'iiqnae fi masayil al'iijmaei". ti: hasan alsaeidii, (ta: 1, alfaruq alhadithati, 1424h-2004ma).

abn alqiam aljawziatu, muhamad bin 'abi bakr, "zad almuead fi hady khayr aleabaadi" , alrayad, (ta: 3, dar eata'at aleilma, 1440h-2019ma).

abn alsalah, euthman bin eabd alrahman, "shrah mushkil alwasit". ti: eabd almuneim bilal, (ta: 1, alsaeudiati, dar kunuz 'iishbilya, 1432h-2011ma).

abn bazi, eabd aleaziz bin eabd allah, "majmue fatawaa wamaqalat mutanawieatun". (riasat 'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta' bialsaeudiati).

abn bazi, eabd aleaziz bin eabd allahi, "aldarar althariat min alfatawaa albaziati" (dar aleasimati, 1432h).

abn bazi, eabd aleaziz bin eabd allahi, "masayil al'iimam abn bazi". (alriyad, dar altadmuriati, 1428h-2007mi).

abn majah, muhamad bin yizid, "snan aibn majih" , ti: muhamad fuaad eabd albaqi, (dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi).

abn qadamat, eabd allh bin 'ahmadu, "alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu" , (ta: 1, dar alkutub aleilmiati, 1414h-1994ma).

abn qadamat, eabd allh bin 'ahmadu, "almighni". ti: eabd allah alturki, (tu: 3, alrayad, dar ealim alkutub, 1417h-1997ma).

abn qutaybata, eabd allh bin muslami, "gharib alhudithi". (baghdad, maktabat aleani, 1397h).

'abu dawud, sulayman bin al'asheatha, "snan 'abi dawd" , ta: shueayb al'arnawuwt waghayruhu, (ta: 1, dar alrisalat alealamiati,

1430 hi - 2009mi).

'abu eubaydi, alqasim bin salam, "gharib alhadithi" t: muhamad khan, (haydar 'abadi, 1384h-1964ma).

'abu mueadhi, tariq bin eawad allah, "al'iirshadat fi taqwiat al'ahadith bialshawahid walmutabaeati". (maktabat abn taymiati, 1417h-1998ma).

'afindi, eali haydar, "darar alhukaam sharh gharr al'ahkami". (ealim alkutub, 1423h-2003mi).

al alshaykha, muhamad bin 'iibrahim, "fatawaa warasayil samahat alshaykh muhamad bin 'iibrahim" (ta: 1, makat almukaramati, matbaeat alhukumati, 1399h).

al nueman, shadi bin muhamad, "jamie turath alealamat al'albaniu fi alfiqh". (ta: 1, sanea'a, markaz alnueman lilbuhuthi, 1415h).

al'ansari, zakaria bin muhamad, "fath alwahaab bisharh manhaj altulaabi" , (dar alfikri, 1414h-1994ma).

al'ansari, zakariaa bin muhamad "'asnaa almutalib fi sharh rawd altaaliba" (dar alkitaab al'iislamii).

albabirti, muhamad bin muhamadi, "aleinayat sharh alhidayati". (masr, maktabat alhalbi, 1389h-1970mi).

albhuti, mansur bin yunus, "kshaf alqanaei". (alsaeudiat, wizarat aleadli, 1429h-2008ma).

albhuti, mansur bin yunus, "shrah muntahaa al'iiradat". (birut, ealim alkutub, 1414h-1993ma).

albieli, ealay, "al'akhbar aleilmiat min aliakhtiarat aleilmiati" , ti: 'ahmad alkhalil (dar aleasimati).

albieli, muhamadu, "almutalie ealaa 'alfaz almuqanaei" , (ta: 1, maktabat alsawadi, 1423h-2003ma).

albihaqi, 'ahmad bin alhusayni, "alsunan alkubraa". ti: muhamad eataa, (tu: 3, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1424h-2003ma).

albisam, eabd allah, "tawdih al'ahkam min bulugh almarami" , (ta: 5, makat almukaramati, maktabat al'asdi, 1423h-2003ma).

albughwi, alhusayn "masabih alsunati" (tu: 1, bayrut, dar almaerifati, 1407h-1987ma).

albukhari, muhamad bin 'iismaeila, "sahih albukharii". ta: majmueat min aleulama'i, (ta1, dar tawq alnajati, 1422hi).

aldaariqatini, eali bin eumra, "snan aldaariqatani" , (tu: 1, bayrut, muasasat alrisalati, 1424h-2004ma).

aldhahabi, muhamad bin 'ahmada, "mizan aliaetidal" ti: ealii albijawi, (tu: 1, birut, dar almaerifati, 1382h-1963mu).

aldirdir, 'ahmadu, "alsharh alkabir wahashiat aldisuqii". (dar alfikri, bidun tabeatin).

aleadawi, eali bin 'ahmad, "hashiat aleadawii ealaa sharh alkharshi"

(masir, almatbaeat alkubraa al'amiriati, 1317h).
aleayni, mahmud 'ana ahmad, "albinayat sharh alhidayati". ta: 'ayman shaeban, (dar alkutub aleilmiati, 1420h-2000ma).
alfiumi, 'ahmad bin muhamad "almisbah almunir fi ghurayb alsharh alkabir" , (birut, almaktabat aleilmiati).
alfuzan, salih bin fuzan, "almulakhas alfiqhii" (ta: 1, alrayad, dar aleasimati, 1423h).
alghazali, muhamad bin muhamadi, "alwasit fi almadhhaba". (ta: 1, alqahirata, dar alsalam, 1417h).
alghnimi, eabd alghanii alhanafii, "allbab fi sharh alkitabi". ti: muhamad muhyi aldiyn, (birut, almaktabat aleilmiati).
alhatabi, muhamad bin muhamadi, "mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil". (ta: 3, dar alfikri, 1412h-1992mi).
alhitmi, 'ahmad bin muhamad, "alzawajir ean aqtiraf alkabayiri". (dar alfikr, ta: 1, 1407h-1987mi).
alihitmi, 'ahmad bin muhamad, "thifat almuhtaj fi sharh alminhaji". (masiri, almaktabat altijariat alkubraa, 1357h).
al'iishbili, eabd alhaqi bin eabd alrahman, "al'ahkam alwustaa" (alsueudiati, maktabat alrishdi, 1416h-1995ma).
alirimli, muhamad bin 'ahmadu, "nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji". (birut, dar alfikri, 1404h-1984ma).
aljasasi, 'abu bakr alraazi, "shrh mukhtasar altahawii" , (dar albashayir al'iislamiati, 1431hi-2010ma).
aljindi, khalil bin 'iishaqa, "altawdih fi sharh mukhtasar abn alhajibi". ti: 'ahmad najib, (ta: 1, markaz najibuyhi, 1429h-2008ma).
aljuini, eabd almalik bin eabd allahi, "nihayat almatalab fi dirayat almadhhaba". (ta: 1, dar alminhaji, 1428h-2007ma).
alkasani, 'abu bakr bin maseudin, "badayie alsanayie fi tartib alsharayiei". (ta: 2,dar alkutub aleilmiati, 1406h-1986ma).
alkharshi, muhamad eabd allah, "shrah alkharshii ealaa mukhtasar khalil". (ti: 2, bayrut, dar alfikri, 1317h).
alkhatabi, hamd bin muhamad, "'aelam alhadithi" , t: du. muhamad al saeud, (ta: 1, jamieat 'umi alquraa, 1409h-1988ma).
alkhatabi, hamd bin muhamad, "maealim alsanan" (ta: 1, halb, almatbaeat aleilmiati, 1351hi-1932mi).
alkuludhani, mahfuz bin 'ahmadu, "alhidayat ealaa madhhab al'iimam 'ahmad". (ta: 1, muasasat ghras, 1425h-2004ma).
allajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta'i, "fatawaa allajnat aldaayimat - almajmueat al'uwlaa" , (riasat 'iidarat albuhuth wal'iifta', al'iidarat aleamat liltabei, alriyadi).
almadini, ealiin bin eabd allahi, "alealal" , t: muhamad al'aezami, (tu: 2, bayrut, almaktab al'iislamia, 1980ma).

almawardi, ealiu bin muhamad, "alhawi alkbir". (tu: 1, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1419h-1999ma).

almazi, yusif bin eabd alrahman, "tahadhib alkamal fi 'asma' alrajali" , (tu: 1, bayrut, muasasat alrisalati, 1413h-1992ma).

almusandi, muhamad bin eabd aleaziza, "fatawaa 'iislamiatun" (ta: 2, alrayad, dar alwatani, 1413hi).

almusili, eabd allh bin mahmud, "aliakhtiar litaelil almukhtari". (ta: 3, dar alkutub aleilmiati, 1426hi-2006ma).

alnasayiyi, 'ahmad bin shueaybi, "almujtabaa" , ta: hasan shalabi, (ta: 1, bayrut, muasasat alrisalati, 1421h-2001ma).

alnawawii, yahyaa bin sharaf, "almajmue sharah almuhadhabi" , ('iidarat altibaeat almuniriati, alqahirati, 1344h-1347h).

alnawawii, yahyaa bin sharaf, "ruwdat altaalibin waeumdat almuftina". ta: zuhayr shawish, (birut, almaktab al'iislamia, 1412h-1991ma).

alnawawii, yahyaa bin sharaf, "tahadhib al'asma' wallughati" (birut, dar alkutub aleilmiati).

alniysaburi, muslim bin alhajaji, "sahih muslinmi" , (turkia, dar altibaeat aleamirati, 1334h).

alqadi eiad, eiad bin musaa, "'iikmal almuealim bifawayid muslimin". ta: yahyaa 'iismaeil, (ta: 1, masr, dar alwafa'i, 1419h-1998ma).

alqaduwri, 'ahmad bin muhamadi, "altajridi" , (alqahirati, ta: 2, dar alsalam, 1427h-2006ma).

alqarafi, 'ahmad bin 'iidris, "aldhakhirati" , (tu: 1, bayrut, dar algharb al'iislamii, 1994mi).

alraafiei, eabd alkarim bin muhamad, "fath aleaziz bisharh alwujiiz" , (dar alfikri).

alraazi, 'ahmad bin fars, "muejam maqayis allughati". ti: eabdalsalam harun, (dar alfikri, 1399h-1979ma).

alramihi, ealiu bin rumayhi, "alara' alfiqhiat almueasirat almahkum ealayha bialshudhudhi". (tu: 1, alrayad, dar altahbir, 1440h-2019ma).

alsaawi, 'ahmadu, "blughat alsaalik li'aqrab almasaliki". (dar almaearifi, bidun tabeatin).

alsamarqandi, eala' aldiyn "thifat alfuqaha'i" (tu: 2, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1414h-1994ma).

alshanqiti, muhamad al'amini, "'adwa' albayan fi 'iidah alquran bialqrani". (tu: 5, alrayad, dar eata'at aleilma, 1441h-2019mi).

alshirbini, muhamad bin 'ahmad, "mghni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji". (ta: 1, dar alkutub aleilmiati, 1415h-1994ma).

alshiybani, muhamad bin alhasani, walsarukhasi, muhamad bin

'ahmadu, "shrah alsayr alkabir". (birut, dar alkutub aleilmiati, 1417h-1997ma).

alshukani, muhamad bin eulay, "alsil aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhari" (ta: 1, dar abn hazm).

alshukani, muhamad bn eulay, "alfath alrabaani". ti: muhamad subhi, (sanea'a, maktabat aljil aljadidi).

altirmidhi, muhamad bin eisaa, "sunan altirmidhi" , (ta: 2, mustafaa albabi alhalbi, masr, 1395h - 1975mi).

altuwrbishti, fadl allah, "almuysir fi sharh masabih alsanati" ti: eabd alhamid handawi, (ta: 2, maktabat nizar mustafaa albazi, 1429h-2008ma).

altuwri, zayn aldiyn bin 'iibrahima, "tukmilat albahr alraayiqu". (dar alkitaab al'iislamii).

alzarqani, eabdalbaqi bin yusif, "shrah alzarqani ealaa mukhtasar khalil wahashiat albanani". (ta: 1, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1422h-2002ma).

alziylei, euthman bin eulay, "tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshalbii". ti: 'ahmad eazuw, (dar alkutub aleilmiati, 2021ma).

damad 'afindi, eabd allh bin muhamad, "majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhari" (turkia, almatbaeat aleamirati, 1328h).

ealish, muhamad bin 'ahmad, "mnah aljalil sharh mukhtasar khalil" (tu: 1, bayrut, dar alfikri, 1404h-1984ma).

eumra, 'ahmad mukhtarin, "muejam allughat alearabiat almueasirati" , (ta: 1, ealim alkutub, 1429h-2008ma).

jamaeat min aleulama'i, "almawsueat alfiqhiat alkuaytiati" , (alkuiti, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, 1427h).

lmardawi, eali bin sulayman, al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi ". t: da. eabd allah altarki-du. eabd alfataah alhalu, (alqahirati, hajr liltibaeati, 1415h-1995mi).

majmae allughat alearabiati, "almuejam alwasita". (alqahirati, dar aldaewati).

majmueat min aleulama'i, "alfatawaa alhindiati" (ta: 2, 1310h).

majmueat min almualifina, "majalat albuhuth al'iislamiati" , (alriyasat aleamat li'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta' waldaewat wal'iirshadi).

majmueat min almualifina, "musueat sinaeat alhalali" (wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat alkuaytiati).

mawqae yutyub https: //www. youtube. com/

mawqie kartiih https: //tinyurl. com/2ytsdy88

mawqie qutshi https: //tinyurl. com/28vjvywu

muqae damyani https: //www. damiani. com/ar_ae/gifts/gifts-for-

him?p=

qilaeaji, muhamadi, "muejam lughat alfiqaha'i". (ta: 2, dar alnafayisi, 1408h-1988ma).

rida, 'ahmadu, "muejam matn allughati" , (birut, dar maktabat alhayati)

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**The ḥadīth of Furī'ah bint Mālik on the ruling of the widow residing in her house until her 'Iddah ends - An objective hadithi study -** Prof. Bandar bin Nafie bin Barakat Al-Abdali	11
2-	**The phenomenon of Ierja'a in Arab modernist thought, Muhammad Arkoun as a model** Ms. Sarah bint Hasan bin Mohammed Attiah	61
3-	**Fatwa by Al-Hafiz Abdul-Ghani Al-Maqdisi (d. 600 AH), may Allah have mercy on him, On the Ruling on Testifying for the Four Imams as Dwellers Paradise - Study and Investigation -** Dr. Abdul-Majid bin Ibrahim Al-Awfi	119
4-	**The crime of Kalam scholars to the Ordinary Muslims** Dr. Tighremt abdel halim	173
5-	**The Doctrinal Connotations of the Hadith of Abu Razeen Al-Uqayli in Confirming the Attribute of Laughing for Allah** Dr. Osama bin Ibrahim Al-Turki	235
6-	**The Use and Sale of Donkey Milk in Contemporary Detergents -A Jurisprudential Study -** Dr. Ibrahim bin Salih bin Abdur Rahmaan Al-Mohaysin	305
7-	**Men's use of gold, and its contemporary developments - Comparative jurisprudential study -** Dr. Yousuf bin Sulaiman bin Hamad al-ʿAwdah	361
8-	**Proofing Lineage Through DNA - A Comparative Jurisprudential Study with the Saudi Law of Personal Status -** Dr. Saleh bin Nasser bin Othman Al-Subaihi	435
9-	**Consideration for the Followers in Prayer Types, Conditions, and Jurisprudential Rulings** Dr. Rashid bin Abdullah bin Ibrahim Al-Dawood	541
10-	**What is Considered Axiomatic Among Fundamentalists** Prof. Khalid bin Rashid Humaid Al-Harbi	617

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

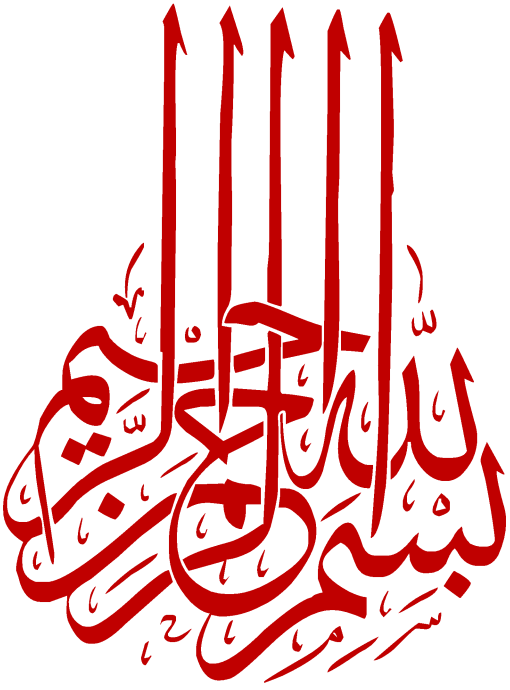
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

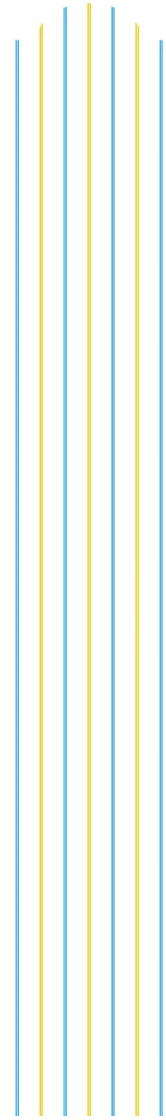

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (213) - Volume (2) - Year (59) - June 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (213) - Volume (2) - Year (59) - June 2025